

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١

ترتيب المواد

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١— اسم القانون .
- ٢— إلغاء .
- ٣— تطبيق .
- ٤— مبادئ تراعي .
- ٥— تفسير .

الباب الثاني

الأجهزة الجنائية وسلطاتها

الفصل الأول

المحاكم الجنائية وسلطاتها

- ٦— أنواع المحاكم الجنائية .
- ٧— سلطات المحاكم الجنائية وقضاتها .
- ٨— سلطة الإشراف على القضاة في التحري .
- ٩— سلطات المحكمة الجنائية العامة .
- ١٠— سلطات المحكمة الجنائية الأولى .
- ١١— سلطات المحكمة الجنائية الثانية .
- ١٢— سلطات المحكمة الجنائية الثالثة .
- ١٣— سلطات المحكمة الجنائية الشعبية .
- ١٤— سلطات المحكمة الجنائية الخاصة .
- ١٥— السلطات القضائية المؤقتة .
- ١٦— سلطات المحكمة في توقيع جملة من الجزاءات .

الفصل الثاني النيابة الجنائية وسلطاتها

- ١٧— تكوين النيابة الجنائية .
- ١٨— إنشاء وكالات النيابة وتنظيمها .
- ١٩— سلطات النيابة الجنائية في الإشراف على الدعوى الجنائية .
- ٢٠— منح سلطات وكالة النيابة .
- ٢١— تأييد قرارات وكالة النيابة وإستئنافها .

الفصل الثالث شرطة الجنائيات العامة والشرطة القضائية وشرطة السجون وسلطاتها

- ٢٢— تكوين قوات الشرطة .
- ٢٣— الشرطة القضائية .
- ٢٤— اختصاصات شرطة الجنائيات العامة .
- ٢٥— سلطات شرطة الجنائيات العامة .
- ٢٦— سلطات الضابط المسئول والضابط الأعلى .
- ٢٧— سلطات شرطة السجون .
- ٢٨— تفتيش السجون .

الفصل الرابع دائرة الاختصاص

- ٢٩— الإختصاص المكاني .
- ٣٠— سلطة وكالة النيابة في تحويل التحري .
- ٣١— سلطة المحكمة في تحويل الدعاوى الجنائية .
- ٣٢— عدم بطلان الإجراءات بسبب الإختصاص .

**الباب الثالث
الدعوى الجنائية والتحري فيها
الفصل الأول
الدعوى الجنائية**

- ٣٣— فتح الدعوى الجنائية .
- ٣٤— حق رفع البلاغ والشكوى .
- ٣٥— تقييد فتح الدعوى الجنائية .
- ٣٦— التنازل الخاص .
- ٣٧— إيقضاء الدعوى الجنائية .
- ٣٨— التقادم المسقط للدعوى الجنائية .

**الفصل الثاني
التحري
الفرع الأول
أحكام عامة**

- ٣٩— تولي التحري .
- ٤٠— التتحى عن تولي التحري .
- ٤١— محضر التحري .
- ٤٢— مشتملات محضر التحري .
- ٤٣— حظر التأثير على التحري .

**الفرع الثاني
إجراءات فتح الدعوى الجنائية**

- ٤٤— فتح الدعوى الجنائية أمام الشرطة في الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر .
- ٤٥— فتح الدعوى الجنائية أمام الشرطة في الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر .

- ٤٦— رفع محضر التحري .
 ٤٧— فتح الدعوى الجنائية أمام وكالة النيابة .

الفرع الثالث إجراءات التحري في حالات خاصة

- ٤٨— إجراءات التحري الفورية .
 ٤٩— الفحص الطبي على المشتبه فيه .
 ٥٠— أخذ البصمات والصور .
 ٥١— الوفاة في ظروف معينة .
 ٥٢— التحري بوساطة الإداري الشعبي عن الوفاة .

الفرع الرابع وظائف المتحرى وسلطاته

- ٥٣— وظائف المتحرى .
 ٥٤— سلطات المتحرى .

الفرع الخامس سلطات وكالة النيابة

- ٥٥— توجيه التحري و مباشرته والاطلاع على محضره .
 ٥٦— توجيه التهمة .
 ٥٧— شطب التهمة .

الفرع السادس سلطات النيابة الجنائية بوقف الدعوى الجنائية والوعد بوقف تنفيذ العقوبة

- ٥٨— وقف الدعوى الجنائية .
 ٥٩— الوعود بوقف تنفيذ العقوبة .

الفرع السابع

٦٠ سلطة القاضي في تلقى الإقرارات .

الباب الرابع الإحضار والضبط والضمان الفصل الأول التكليف بالحضور

- ٦١ أمر التكليف بالحضور .
- ٦٢ كيفية إعلان التكليف بالحضور .
- ٦٣ عدم العثور على الشخص .
- ٦٤ إعلان الشخصية الاعتبارية والهيئة .
- ٦٥ إعلان التكليف بالحضور خارج دائرة الاختصاص .
- ٦٦ صورة أمر التكليف بالحضور .

الفصل الثاني ضبط الأشخاص والأماكن الفرع الأول القبض

- ٦٧ القبض بوساطة وكيل النيابة أو القاضي .
- ٦٨ حالات القبض الأخرى .
- ٦٩ شكل أمر القبض ونفاذه .
- ٧٠ الجهات التي يوجه إليها أمر القبض .
- ٧١ إلزام الجمهور بالمساعدة في القبض .
- ٧٢ إبلاغ مضمون أمر القبض .
- ٧٣ إستعمال القوة عند مقاومة القبض .
- ٧٤ ضبط الأسلحة لدى المقبوض عليه .
- ٧٥ الإجراء بعد القبض .
- ٧٦ تنفيذ القبض خارج دائرة الاختصاص .
- ٧٧ إبلاغ وكيل النيابة أو القاضي عن حالات القبض .
- ٧٨ نشر الإعلان إلى الشخص المهارب .

- ٧٩ الحبس للتحرى .
- ٨٠ الحبس للمحاكمة .
- ٨١ المرور اليومى على الحراسات .
- ٨٢ دفتر القبض .
- ٨٣ معاملة المقبوض عليه .

الفرع الثاني الرقابة والمحظر

- ٨٤ رقابة الشرطة بدلاً عن الحبس .
- ٨٥ حظر السفر .

الفرع الثالث التفتيش

- ٨٦ سلطة إصدار أمر التفتيش .
- ٨٧ شكل أمر التفتيش .
- ٨٨ التفتيش في حضور وكيل النيابة أو القاضي .
- ٨٩ التفتيش الشخصى .
- ٩٠ الدخول لأجل التفتيش .
- ٩١ إستعمال القوة للدخول .
- ٩٢ تفتيش المشتبه فيه .
- ٩٣ تفتيش المرأة .
- ٩٤ إنتداب الخبراء لحضور التفتيش .
- ٩٥ ضوابط إجراء التفتيش .

**الفصل الثالث
ضبط الأموال والأشياء
الفرع الأول
الحجز**

- ٩٦— حجز المحررات والأموال والأشياء .
- ٩٧— الحجز على أموال الهارب .
- ٩٨— طريقة الحجز .

**الفرع الثاني
التصرف في الأموال والأشياء**

- ٩٩— ضوابط التصرف في الأموال .
- ١٠٠— الإجراء عند ضبط المال المشبوه أو المسروق .
- ١٠١— التصرف في الأموال بعد إيقضاء الدعوى الجنائية .
- ١٠٢— تعويض المضرور من المال المحجوز .
- ١٠٣— الأمر ببيان المعروضات والمواد الضارة .
- ١٠٤— الأمر برد حيازة الأموال غير المنقوله .

**الفصل الرابع
الإفراج بالضمان**

- ١٠٥— حالات الإفراج بالضمان .
- ١٠٦— الإفراج في جريمة عقوبتها الإعدام أو القصاص أو القطع .
- ١٠٧— الإفراج بالإيداع .
- ١٠٨— الإفراج في الجرائم الأخرى .
- ١٠٩— الإفراج عن الموظف العام .
- ١١٠— شروط الضمان .
- ١١١— وجوب كفالة القاصر .
- ١١٢— إبراء ذمة الكفيل .
- ١١٣— تعديل التعهد أو الكفالة أو الضمانة .
- ١١٤— إلغاء أمر الإفراج .
- ١١٥— الإجراء عند الإخلال بالتعهد أو الكفالة .

١١٦— إستئناف القرارات والأوامر .

**الفصل الخامس
الإجراءات الوقائية
الفرع الأول
منع وقوع الجريمة**

- ١١٧— واجب التبليغ عن الجرائم والمساعدة .
- ١١٨— سلطة إصدار الأوامر الوقائية .
- ١١٩— مدة التعهد ومراقبة الشرطة والحبس .
- ١٢٠— التعهد عند الإدانة .
- ١٢١— الإخلال بالتعهد .
- ١٢٢— مراقبة الشرطة .
- ١٢٣— إستئناف الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا الفرع .

**الفرع الثاني
منع الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة**

- ١٢٤— سلطة الأمر بتقريع التجمهر .
- ١٢٥— إستعمال القوة الضرورية في تقريع التجمهر .
- ١٢٦— تدخل القوة العسكرية .
- ١٢٧— تنظيم المواكب والتجمعات .
- ١٢٨— إغلاق الأماكن العامة .
- ١٢٩— إخلاء المحل وإغلاقها .
- ١٢٩أ— سلطة استخدام السلاح الناري .

الفرع الثالث

- ١٣٠— منع الإزعاج العام .

**الباب الخامس
المحاكمة
الفصل الأول
أحكام عامة**

- ١٣١— تتحى القاضي عن تولى المحاكمة .
- ١٣٢— عدم جواز العود للمحاكمة بعد البراءة أو الإدانة .
- ١٣٣— علنية الجلسات .
- ١٣٤— المحاكمة الغيابية .
- ١٣٥— حق المتهم في أن يدافع عنه محام أو مترافع .
- ١٣٦— تولي الإدعاء .
- ١٣٧— ترجمة الأقوال والبيانات إلى اللغة التي يفهمها المتهم .
- ١٣٨— ضبط الجلسة وإدارتها ومعاقبة المسيئ .

**الفصل الثاني
سير المحاكمة**

- ١٣٩— ترتيب إجراءات المحاكمة .
- ١٤٠— سلطة المحكمة في ترتيب الإجراءات .
- ١٤١— شطب الدعوى الجنائية أثناء المحاكمة .
- ١٤٢— إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة أعلى .
- ١٤٣— تحrir التهمة .
- ١٤٤— رد المتهم .

**الفصل الثالث
إجراءات الاتهام**

- ١٤٥— ورقة الاتهام .
- ١٤٦— التجاوز عن ورقة الاتهام .
- ١٤٧— تعديل ورقة الاتهام .
- ١٤٨— الجرائم المتشابهة .
- ١٤٩— الأفعال المترابطة .
- ١٥٠— الشك في تعين الجريمة .

١٥١— الإدانة في غير الجريمة المتهم بها .

١٥٢— الأشخاص الذين يجوز إتهامهم معاً .

الفصل الرابع إجراءات أخذ البيانات

١٥٣— سلطة تكليف الشهود بالحضور والإدلاء بالشهادة .

١٥٤— تحريف الشاهد اليمين .

١٥٥— مناقشة الشهود .

١٥٦— حماية الشهود .

١٥٧— سماع الشهادة وتدوينها .

١٥٨— المعاينة .

١٥٩— إحالة سماع الشهادة .

١٦٠— أخذ الشهادة خارج السودان .

١٦١— إعادة محضر الشهادة .

١٦٢— شهادة الطبيب والخبير .

١٦٣— تدوين الشهادة لاحتفاء المتهم .

١٦٤— تدوين الشهادة إذا كان المتهم مجهولاً .

١٦٥— مصاريف الشهود .

الفصل الخامس الحكم

١٦٦— صورة صدور الحكم وموعده .

١٦٧— مشتملات الحكم .

١٦٨— ذكر أسباب الحكم بعقوبة بديلة في جرائم معينة .

١٦٩— الحكم بالإعدام .

١٧٠— الحكم بالسجن مع يقاف التنفيذ .

١٧١— إبلاغ المتهم بحقه في الاستئناف .

١٧٢— عدم جواز الرجوع في الحكم .

١٧٣— إعطاء المتهم صورة من الحكم .

١٧٤— إرفاق نسخة الحكم بالمحضر .

الفصل السادس المحاكمة الإيجازية

- ١٧٥— الجرائم التي تجوز المحاكمة فيها إيجازياً .
- ١٧٦— الإجراءات في المحاكمة الإيجازية .
- ١٧٧— البيانات المدونة في المحاكمة الإيجازية .
- ١٧٨— إحالة الإجراءات الإيجازية إلى إجراءات غير إيجازية .

الفصل السابع طرق الطعن والتأييد والتنفيذ الفرع الأول الاستئناف والتأييد والنقض والفحص

- ١٧٩— التدابير القضائية التي يجوز إستئنافها .
- ١٨٠— طرق الاستئناف .
- ١٨١— تأييد الأحكام .
- ١٨٢— النقض .
- ١٨٣— من له حق الطعن .
- ١٨٤— ميعاد الطعن .
- ١٨٥— سلطة المحكمة الأعلى .
- ١٨٦— جواز إصدار أمر وقتي .
- ١٨٧— سماع المتهم عند الاستئناف .
- ١٨٨— سلطة الفحص .
- ١٨٩— المراجعة .

الفرع الثاني التنفيذ

- ١٨٩— علنية التنفيذ .
- ١٩٠— الإسراع في تنفيذ الأحكام .
- ١٩١— موافقة رئيس الجمهورية على تنفيذ الإعدام .

- ١٩٢— حبس المحكوم عليه انتظاراً للتنفيذ .
- ١٩٣— إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام على المسن والجلي والمرضع .
- ١٩٤— مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه .
- ١٩٥— وقف تنفيذ الحكم بالقصاص .
- ١٩٦— تنفيذ عقوبة السجن أو التغريب .
- ١٩٧— تنفيذ الجلد .
- ١٩٨— الأمر بتحصيل الغرامة والتعويض .
- ١٩٩— أمر تنفيذ الأحكام .
- ٢٠٠— إعادة الأمر بعد تنفيذه .

الفصل الثامن أحكام متنوعة

- ٢٠١— تأجيل المحاكمة أو إيقافها .
- ٢٠٢— إيقاف المحاكمة بسبب العاهة العقلية .
- ٢٠٣— خلافة القاضي .
- ٢٠٤— السلطة المدنية للمحكمة .
- ٢٠٥— تداول المحكمة .
- ٢٠٦— عدم تأثير الأخطاء والعيوب الشكلية .
- ٢٠٧— الإبلاغ بتأخير الفصل في القضايا .

الباب السادس العفو وسقوط الإدانة والعقوبة

- ٢٠٨— سلطة رئيس الجمهورية في الإسقاط .
- ٢٠٩— إجراءات الإسقاط .
- ٢١٠— سقوط الإدانة بالتقادم .
- ٢١١— سلطة رئيس الجمهورية في العفو العام .

**الباب السابع
التشريعات الفرعية والنماذج**

٢١٢ – إصدار القواعد ووضع النماذج .

٢١٣ – اللوائح المنظمة للحراسات .

الجدول الأول – الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية .

الجدول الثاني – الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر .

الجدول الثالث – الجرائم التي يجوز فيها للضابط المسؤول الإفراج عن المتهم بالضمان أو الكفالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١

(١٩٩١/١١/١١)^(١)

الباب الأول

أحكام تمهيدية

١— يسمى هذا القانون "قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١".^(٢) اسم القانون .

٢— يلغى قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ .^(٣) إلغاء .

٣— (١) تطبق أحكام هذا القانون على إجراءات الدعوى الجنائية والتحري والضبط والمحاكمة والجزاء، المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ أو أي قانون آخر، مع مراعاة أي إجراءات خاصة ينص عليها في أي قانون آخر .^(٤) تطبيق .

(٢) على الرغم من عموم نص البند (١) لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية من تحرٍ أو تحقيق أو محاكمة ضد أي سوداني متهم بإرتكاب أي فعل أو إمتياز يشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب إلا أمام شرطة السودان أو النيابة العامة أو القضاء السوداني .

(٣) على الرغم من أي نص في أي قانون آخر لا يجوز لأي جهة حكومية في أي مستوى من مستويات الحكم أو أي شخص أن يساعد أو يقدم أي دعم لأي جهة لتسلیم أي سوداني ليحاكم في الخارج لإتهامه بإرتكاب أي جريمة تشكل مخالفة للفانون

^(١) قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩١ .

^(٢) قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ .

الدولي الإنساني بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب .

- ٤— مبادئ تراعى .^(٣) تراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ الآتية :
- (أ) منع إرتكاب الجريمة واجب على الكافة ،
 - (ب) لا تجريم ولا جزاء إلا بنص تشريعى سابق ،
 - (ج) المتهم برى حتى تثبت إدانته ، وله الحق في أن يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز ،
 - (د) يحظر الإعتداء على نفس المتهم وماليه ، ولا يجرъ المتهم على تقديم دليل ضد نفسه ، ولا توجه إليه اليمين إلا في الجرائم غير الحدية التي يتعلق بها حق خاص للغير ،
 - (هـ) يمنع الإضرار بالشهود بأى وجه ،
 - (و) يراعى الرفق كلما تيسر في إجراءات التحري والإستدعاء ولا يلجأ لممارسة سلطات الضبط إلا إذا كانت لازمة ،
 - (ز) النيابة الجنائية ولـى المجنى عليه الذى لا ولـى له ،
 - (حـ) يجرـى الضرر الخاص المترتب على الجريمة ،
 - (طـ) يجوز الصلح أو العفو في كل جريمة تتضمن حقاً خاصاً بمقدار ذلك الحق ،
 - (ىـ) تستخدم اللغة العربية أو الإنجليزية في جميع الإجراءات الجنائية ، ويجوز استخدام اللغات القومية الأخرى .

تفسير .

في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر : ^(٤)	— ٥ —
يقصد به الشخص الذي يتولى أي إدارة	" الإداري "
أهلية أو محلية أو شعبية مختصة ،	
حسبما يكون الحال ،	
يشمل جميع الإجراءات التي تتخذ	" التحري "
للكشف عن الواقع المتعلقة بالدعوى	
الجنائية قبل المحاكمة ،	
يقصد به التحري الذي يقع قبل فتح	" التحري الأولى "
الدعوى الجنائية للتأكد من صحة الشبهة	
جريمة ،	
يقصد بها الإدعاء بارتكاب جريمة ،	" التهمة "
وتشمل أيًا من فروع التهمة المركبة ،	
يقصد بها الحدود المحلية التي يباشر	" دائرة الإختصاص "
فيها أي جهاز جنائي سلطاته في	
الأحوال العادلة ،	
يقصد بها مواجهة أي شخص بإجراءات	" الدعوى الجنائية "
جنائية بسبب إرتكابه فعلًا قد يشكل	
جريمة ،	
يقصد بها الظن بارتكاب جريمة قبل	" الشبهة "
توجيه التهمة ،	
يقصد به أي فرد من أفراد الشرطة من	" الشرطي "
أي رتبة ، أو من يكلف بمهامه ،	
يقصد بها الإدعاء ، شفاهة أو كتابة ،	" الشكوى "
المقدم من شخص أرتكبت الجريمة في	
حقه أو في نطاق مسؤوليته ،	

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ . قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ " قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

يشمل أي شرطى أثناء توليه المسئولية " الضابط المسئول " عن نقطة الشرطة ،

يقصد به تدوين الدعوى الجنائية " فتح الدعوى الجنائية "

والشرع في التحري فيها ،

يقصد به أي قاض بمحكمة جنائية " القاضي "

مختصة ،

يقصد به الشخص المكلف برصد البيانات وتدوينها وترتيبها وتنفيذ الإجراءات والتوجيهات المتعلقة بالتحري ،

يقصد بها المحكمة الجنائية المبينة في هذا القانون ، والمنشأة وفقاً لأحكام قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦ ، أو أي قانون آخر ،

يقصد بها وكالة النيابة المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣ ،

يقصد به المستشار القانوني المكلف بوكلة النيابة وممارسة سلطات وزير العدل في الشؤون الجنائية ،

يقصد به وكيل النيابة الأعلى درجة بالمحلية ، فإن لم يوجد ، فرئيس النيابة العامة بالولاية .

**الباب الثاني
الأجهزة الجنائية وسلطاتها
الفصل الأول
المحاكم الجنائية وسلطاتها**

- ٦ - تكون المحاكم الجنائية القومية من الأنواع الثمانية الآتية :
- (أ) المحكمة القومية العليا ،
 - (ب) محكمة استئناف ،
 - (ج) محكمة جنائية عامة ،
 - (د) محكمة جنائية أولى ،
 - (هـ) محكمة جنائية ثانية ،
 - (و) محكمة جنائية ثلاثة ،
 - (ز) محكمة جنائية شعبية (محكمة مدينة أو ريف)،
 - (ح) أى محكمة جنائية خاصة ينشئها رئيس القضاء بموجب قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦ ، أو تنشأ بموجب أى قانون آخر .

- ٧ - سلطات المحاكم الجنائية سلطة الفصل القضائي في الدعاوى الجنائية .
- (١) يكون للمحاكم الجنائية سلطة الفصل القضائي في التحري :
- (أ) أخذ الإقرارات ،
 - (ب) تجديد الحبس لأكثر من ثلاثة أيام ،
 - (ج) التفتيش العام ،

^(٥) قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإ Nicholsal جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

(د) ممارسة كل سلطات وكيل النيابة في حالة غيابه عن دائرة الاختصاص المعنية، وحتى تقرر النيابة الجنائية تولي التحري في الدعوى الجنائية أو دائرة الاختصاص.

- سلطة الإشراف على ٨ - تكون سلطة الإشراف على القضاة في التحري :
- (أ) رئيس محكمة الاستئناف وذلك على القضاة بالمحاكم التي تقع في دائرة إختصاصه ،
- (ب) لقاضي المحكمة الجنائية العامة ، وذلك على قضاة المحاكم الجنائية الأولى والثانية والثالثة التي تقع في دائرة إختصاصه ،
- (ج) لقاضي المحكمة الجنائية الأولى ، وذلك على قضاة المحاكم الجنائية الشعبية التي تقع في دائرة إختصاصه ،
- (د) وفق ما يقرر رئيس القضاء ، أو القانون في شأن قضاة المحاكم الجنائية الخاصة .^(١)

- سلطات المحكمة الجنائية العامة ٩ - يجوز للمحكمة الجنائية العامة أن توقيع أي عقوبة أو جزاء مما ينص عليه القانون .
- (٢) يكون لكل محكمة من قاض بالمحكمة القومية العليا أو بمحكمة الاستئناف سلطة المحكمة الجنائية العامة .

- سلطات المحكمة الجنائية الأولى ١٠ - (١) يجوز للمحكمة الجنائية الأولى، ما لم تنظر الدعوى الجنائية إيجازياً ، أن توقيع أي عقوبة أو جزاء مما ينص عليه القانون ، سوى الإعدام .

^(١) قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتنوعة "القوانين المتأثرة بإنتقال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢" .

(٢)

يجوز للمحكمة الجنائية الأولى إذا نظرت الدعوى الجنائية
إيجازياً ، أن توقع أيّاً من الجزاءات الآتية :

- (أ) السجن مدة لا تجاوز سنة ،
- (ب) الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذي يحدده لها رئيس
القضاء ،
- (ج) الجلد بما لا يجاوز شهرين جلدة ،
- (د) الإبادة ،
- (هـ) التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح .

(١) ١١-

يجوز للمحكمة الجنائية الثانية، ما لم تنظر الدعوى الجنائية
إيجازياً ، أن توقع أيّاً من الجزاءات الآتية :

- (أ) السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات ،
- (ب) الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذي يحدده لها رئيس
القضاء ،
- (ج) الجلد ،
- (د) المصادرة ،
- (هـ) الإبادة ،
- (و) إغلاق المحل ،
- (ز) التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح .

(٢)

يجوز للمحكمة الجنائية الثانية ، إذا نظرت الدعوى الجنائية
إيجازياً ، أن توقع أيّاً من الجزاءات الآتية :^(٧)

- (أ) السجن مدة لا تجاوز ستة أشهر ،
- (ب) الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذي يحدده لها رئيس
القضاء ،
- (ج) الجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة ،
- (د) الإبادة ،
- (هـ) التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح .

سلطات المحكمة
الجنائية الثانية .

(٧)

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- ١٢— سلطات المحكمة الجنائية الثالثة لا تنظر المحكمة الجنائية الثالثة الدعاوى الجنائية إلا إيجازياً ويجوز لها أن توقع أيّاً من الجزاءات الآتية :
- (أ) السجن مدة لا تجاوز أربعة أشهر ،
 - (ب) الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذي يحدده لها رئيس القضاء ،
 - (ج) الجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة ،
 - (د) الإبادة ،
 - (هـ) التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح .
- ١٣— سلطات المحكمة الجنائية الشعبية تكون للمحكمة الجنائية الشعبية المقررة للمحاكم الجنائية الأولى أو الثانية أو الثالثة وفقاً لأمر تأسيسها .^(٨)
- ١٤— سلطات المحكمة الجنائية الخاصة تكون للمحكمة الجنائية الخاصة السلطات التي يحددها القانون أو أمر تأسيسها .
- ١٥— سلطاتقضائية المؤقتة يجوز لرئيس القضاء ، أن يمنح بصفة مؤقتة سلطات محكمة جنائية لأى موظف عام أو أي شخص يراه أهلاً لمباشرة الأعمال القضائية، وذلك مع مراعاة أحكام قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦ .^(٩)
- ١٦— سلطات المحكمة في (١) يجوز للمحكمة أن توقع جملة من الجزاءات التي تملك توقيعها على أي شخص يدان في محاكمة واحدة عن جريمتين أو أكثر ، وذلك مع مراعاة المادة (٣٣) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ .
 (٢) في حالة الحكم بالسجن وفقاً لأحكام البند (١) تسرى العقوبات بالتتابع ما لم تقرر المحكمة غير ذلك .

^(٨) قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ .

^(٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

الفصل الثاني النيابة الجنائية وسلطاتها

١٧— (١) تكون النيابة الجنائية على المستوى القومي والولائي تكوين النيابة الجنائية .^(١٠)

من :

- (أ) وزير العدل ،
(ب) وكلاء النيابة .

٢) يكون كل من وكيل وزارة العدل والمدعي العام ورئيس النيابة العامة بالولاية ، بحكم منصبه ، وكيل نيابة .

١٨— (١) تنشأ وكالات النيابة بموجب أوامر تأسيس يصدرها وزير العدل ، ويحدد مدى اختصاصها المكانى ويجوز له أن ينشئ وكالات نيابة متخصصة لأى من أنواع الجرائم .^(١١)

(٢) يصدر وزير العدل ، اللوائح اللازمة لتنظيم عمل وكالات النيابة ووضع هياكلها ودرجات أعضائها وعلاقاتهم .

١٩— تكون للنيابة الجنائية سلطة الإشراف على سير الدعوى الجنائية وتوجيه التحري كما تختص بتوجيه التهمة وب مباشرة الادعاء أمام المحاكم الجنائية .^(١٢) سلطات النيابة الجنائية في الإشراف على الدعوى الجنائية .

^(١٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتعددة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

^(١١) القوانين نفسها .

^(١٢) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ ،

- ٢٠- يجوز لوزير العدل ، أن يمنح سلطات وكالة النيابة في التحري لأي شخص أو لجنة متى قدر أن في ذلك تحقيقاً للعدالة .^(١٣)
- ٢١- (١) يرفع وكيل النيابة قراره بشطب الدعوى الجنائية إلى رئيسيه المباشر ، فإذا أيده يرفع لرئيس النيابة العامة بالولاية .
- (٢) يستأنف قرار وكيل النيابة برفض فتح الدعوى الجنائية أو برفض توجيه التهمة وقراره بتوجيه التهمة أو بالضبط المقيد للحرية في النفس أو المال لرئيسه المباشر .^(١٤)
- (٣) يستأنف القرار النهائي لوكالات النيابة المتعلقة بحجز الأموال لقاضي محكمة الاستئناف .

الفصل الثالث

الشرطة القضائية و شرطة الجنائيات العامة و شرطة السجون وسلطاتها

٢٢- تكون قوات الشرطة على الوجه الوارد في قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ .^(١٥)

- ٢٣- (١) يخصص وزير الداخلية ، بعد التشاور مع رئيس القضاء ، قوة من الشرطة للسلطة القضائية يحدد أفرادها ورتبتهم .
- (٢) تختص الشرطة القضائية بالمسائل الآتية :
- (أ) التحضير للجلسات ،
 - (ب) ضبط الأمن والنظام في المحاكم ،
 - (ج) تنفيذ العقوبات التي توكلها إليها المحاكم ،

^(١٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإ Nicholsal جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

^(١٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(١٥) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(١٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ . قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإ Nicholsal جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

- (د) تنفيذ الأوامر والتوجيهات التي تصدرها المحاكم ،
- (هـ) أي مهام قانونية أخرى يوكلاها إليها رئيس القضاء .
- (٣) تمارس الشرطة القضائية إختصاصاتها بالبند (٢) تحت إمرة رئيس القضاء .

- إختصاصات شرطة ٢٤ – تكون لشرطة الجنائيات العامة الاختصاصات الجنائية الآتية :
- (أ) تلقى البلاغات في الجرائم المنصوص عليها في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون ،
- (ب) القيام بالتحريات الجنائية تحت إشراف وتوجيهات النيابة الجنائية أو القضاء بحسب الحال ،
- (ج) تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية أو أي أحكام أو قرارات قانونية صادرة من المحكمة أو النيابة أو أي سلطة مختصة أخرى ،
- (د) القيام بأعمال البحث الجنائي الفنى ،
- (هـ) القيام بأعمال السجون ودور الرعاية والمصحات وحفظ أنمنها ورعاية نزلائها ،
- (و) تقديم الدعاوى الجنائية للمحاكم الجنائية وفق توجيهات وكالة النيابة ،
- (ز) الإفراج في الجرائم المنصوص عليها في الجدول الثالث الملحق بهذا القانون .

- سلطات شرطة ٢٥ – مع مراعاة أحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ وفي سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون تكون لشرطة الجنائيات العامة السلطات الآتية :^(١٨)
- (أ) التحري وفقاً لأحكام هذا القانون ،
- (ب) القبض وفقاً لأحكام هذا القانون ،
- (ج) إغلاق الطرق والأماكن العامة وفقاً لأحكام المادة ١٢٨ ،

^(١٧) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

^(١٨) القانون نفسه .

- (د) التفتيش والضبط والتحرiz وفق توجيهات النيابة أو القضاء بحسب الحال ،
- (هـ) أخذ التعهدات والضمادات وفقاً لأحكام هذا القانون ،
- (و) إصدار التكليف بالحضور وفقاً لأحكام هذا القانون ،
- (ز) طلب العون من أي شخص لمنع وقوع أي جريمة أو ضبطها .

يجوز لضابط الشرطة الجنائية الأعلى في أي دائرة محلية أن يباشر ذات السلطات التي يباشرها الضابط المسؤول عن نقطة شرطة في تلك الدائرة .^(١٩)

يبادر الضابط المسؤول سلطات الإشراف على التحرير طبقاً لأحكام المادة ١٩ في حالة غياب وكيل النيابة والقاضي وله في ذلك مباشرة سلطاتها المتعلقة بفتح الدعوى الجنائية وشطبها وتوجيه التهمة وسلطات الضبط ، ويقصد بغياب وكيل النيابة أو القاضي أنه لم يتم تعين وكيل نيابة أو قاضي أصلاً أو غاباً غياباً فعلياً مؤقتاً بسبب الاجازة أو المرض أو أي سبب آخر ولم يتم تعين بديل لأى منها .^(٢٠)

مع مراعاة الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، تختص شرطة السجون بالمسائل الآتية :

- (أ) تنفيذ عقوبات الإعدام والقطع والسجن ، وأى عقوبة أخرى يوكل إليها أمر تنفيذها من المحكمة ،
- (ب) تنفيذ أوامر الحبس التي توكل إليها من المحكمة أو النيابة الجنائية .

^(١٩) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

^(٢٠) القانون نفسه .

تفتيش السجون . ٢٨ — يجوز للقاضي أو وكيل النيابة ، حسب الاختصاص ، دخول السجن وتفتيشه والوقوف على أحوال النزلاء .

الفصل الرابع دائرة الاختصاص

- الاختصاص المكانى . ٢٩ — تجرى التحريات والمحاكمة في أي جريمة أمام شرطة الجنائيات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها .
- (١) تعتبر الجريمة واقعة في دائرة الاختصاص في أي من الحالات الآتية : (٣١)
- (أ) ارتكاب الجريمة كلياً أو جزئياً في دائرة الاختصاص ،
- (ب) وجود أثر ظاهر للجريمة في مكان داخل دائرة الاختصاص ،
- (ج) إذا كانت الجريمة متفرعة من جريمة أصلية ارتكبت داخل دائرة الاختصاص ،
- (د) كون أي شخص ارتكب ضده الجريمة ، أو مال ارتكبت بشأنه الجريمة ، قد نقل إلى دائرة الاختصاص بوساطة الجانى أو أي شخص يعلم بالجريمة ،
- (هـ) وجود الشاكى أو المتهم أو وجود أي مال ارتكبت بشأنه الجريمة في دائرة الاختصاص ، متى قدرت وكالة النيابة المختصة أن من الأوفق لا يرد التحري للدائرة التي وقعت فيها الجريمة .

(٣) يجوز لأى مستشار قانونى أن يباشر سلطات وكيل النيابة ، ولأى قاضي أن يباشر السلطات الموكولة للقضاة فى

(٣١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التحري والضبط وذلك في أي مكان اتفق وجوده فيه ولم يكن وكيل النيابة أو القاضي المختص موجوداً .

يجوز لوكيل النيابة متى تلقى علمًا بأى جريمة وقدر أن من الأوفق طبقاً للأوامر المنظمة للاختصاص أولتوزيع العمل، إجراء التحري فيها بوساطة أي وكالة نيابة أخرى ، أن يحيل التحري إليها .

يجوز لرئيس النيابة العامة بالولاية أو المدعي العام أن يصدر أمراً بتحويل أي تحرٍ من وكالة نيابة إلى أخرى داخل دائرة اختصاصه، متى قدر أن في ذلك تحقيقاً للعدالة.

يجوز لوزير العدل تحويل أي تحرٍ من وكالة نيابة إلى أخرى داخل السودان، متى قدر أن في ذلك تحقيقاً للعدالة.^(٢٢)

يجوز للمحكمة متى أحيلت إليها دعوى جنائية للمحاكمة بوساطة وكالة النيابة ، وقررت طبقاً للأوامر المنظمة للاختصاص أو توزيع العمل أن من الأوفق أن تتولى المحاكمة ممحكمة أخرى ، أن تحيل الدعوى الجنائية إليها .

يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو قاضي المحكمة الجنائية العامة ، أن يصدر أمراً بتحويل أي دعوى جنائية من محكمة إلى أخرى داخل دائرة اختصاصه متى قدر أن في ذلك تحقيقاً للعدالة .

يجوز لرئيس القضاء تحويل أي دعوى جنائية من محكمة إلى أخرى داخل السودان متى قدر أن في ذلك تحقيقاً للعدالة .

سلطة وكالة النيابة ٣٠ - في تحويل التحري .

(٢)

(٣)

سلطة المحكمة في تحويل الدعاوى الجنائية .

(٤)

(٥)

^(٢٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

٣٢— لا تبطل أي إجراءات جنائية اتخذت أمام وكالة نيابة أو محكمة لمحض أنها وفقاً للقواعد المبينة في هذا الفصل كان ينبغي اتخاذها أمام وكالة نيابة أو محكمة أخرى متى أخذت بحسن نية .

الباب الثالث
الدعوى الجنائية والتحري فيها
الفصل الأول
الدعوى الجنائية

٣٣— تفتح الدعوى الجنائية بناءً على علم لدى شرطة الجنائيات وكيل النيابة أو بناءً على ما يرفع إلى أيهما من بلاغ أو شكوى .

٣٤— (١) يرفع البلاغ من أي شخص مكلف بحفظ الأمن والنظام العام أو من أي شخص في الجرائم التي يتعلق بها حق عام .
ترفع الشكوى من الشخص الذي أرتكبت الجريمة في حقه أو في نطاق مسؤوليته ، أو من ينوب عنه ، فإذا كان الذي أرتكبت الجريمة في حقه صغيراً أو مصاباً بعاهة عقلية ، جاز لوليه أن يرفع الشكوى نيابة عنه .

٣٥— لا يجوز فتح الدعوى الجنائية : (٢٣)
(أ) بوساطة شرطة الجنائيات العامة إلا بإذن من وكيل النيابة :
(أولاً) في الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر ،
(ثانياً) المتعلقة بموظف عام ،
(ب) إلا بناءً على إذن من الجهة المختصة إذا كانت من الجرائم الآتية :
(أولاً) المخلة بسير العدالة إلا بإذن من المحكمة ،

(٢٣) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ثانياً) التي يجوز فيها التنازل الخاص إلا من صاحب الحق أو من ينوب عنه ،

(ثالثاً) التي ينص أي قانون على اشتراط الإذن فيها من الجهة التي يحددها القانون ،

(ج) في مواجهة أي شخص يتمنع بحصانة إجرائية أو موضوعية إلا وفقاً لأحكام القانون الذي ينص عليها .

يجوز للمضرر أو صاحب المصلحة ، أو وليه إذا كان صغيراً أو مصاباً بعاهة عقلية ، التنازل عن حقه الخاص في الدعوى الجنائية بالغفو أو الصلح في أي وقت قبل أن يصدر فيها حكم نهائي مع عدم الإخلال بالحق العام .

يجوز للمضرر أو وليه التنازل عن الدعوى الجنائية في حالة الجرائم المدرجة بالجدول الأول الملحق بهذا القانون شريطة أن يكون الضرر قاصراً عليه .

تقوم النيابة الجنائية مقام المضرر أو صاحب المصلحة حينما تعارضت مع مصلحة وليه .

(١) (٣٧) إنقضاء الدعوى الجنائية .
تنقضى الدعوى الجنائية بأى من الأسباب الآتية :

(أ) صدور قرار بإنهائها من وكيل النيابة أو المحكمة بسبب وفاة المتهم أو بناءً على التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية ،

(ب) صدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ،
(ج) صدور قرار مسبب من وكالة النيابة برفض توجيه التهمة ، أو بشطب الدعوى الجنائية ،

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتعددة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

(د) صدور قرار مسبب من وزير العدل ، بوقف الدعوى الجنائية ،

(هـ) صدور قرار من المحكمة بشطب الدعوى الجنائية،

(و) صدور قرار من رئيس الجمهورية بالغفو العام الذي يشمل الدعوى الجنائية .

(٢) إذا انقضت الدعوى الجنائية بأى من الأسباب المذكورة في البند (١) ، فلا يجوز فتح دعوى جنائية أخرى مؤسسة على ذات الواقع إلا في حالة عدم توجيه التهمة أو شطب الدعوى الجنائية .

القادم المسقط العقوبات (١) لا يجوز فتح الدعوى الجنائية في الجرائم ذات

التعزيرية إذا انقضت مدة القادم بدءاً من تاريخ وقوع الجريمة وهي :

(أ) عشر سنوات في أي جريمة معاقب على ارتكابها بالإعدام أو بالسجن عشر سنوات فأكثر ،

(ب) خمس سنوات في أي جريمة معاقب على ارتكابها بالسجن أكثر من سنة واحدة ،

(ج) سنتان في أي جريمة أخرى .

(٢) ينقطع سريان مدة القادم متى ما فتحت الدعوى الجنائية .

**الفصل الثاني
التحري
الفرع الأول
أحكام عامة**

- (١) تولى التحري . (٢٥) ٣٩ – يكون التحري بوساطة شرطة الجنائيات العامة تحت إشراف وتجيئات وكالة النيابة وفقاً لأحكام هذا القانون .
- (٢) يجوز لوكيل النيابة أن يباشر التحري أو يستكمله بنفسه إذا دعت الضرورة لذلك ، وتكون له في ذلك مباشرة وظائف المتحرى وممارسة سلطاته .
- ٤٠ لا يجوز للضابط المسؤول أو لوكيل النيابة أن يتولى التحري في أي دعوى جنائية، يكون هو طرفاً فيها أو تكون له فيها مصلحة خاصة.
- ٤١ محضر التحري . يكون التحري كتابة ، ويجوز بموافقة وكالة النيابة أن يكون مسجلاً أو مصوراً بأى وسيلة ، على أن تكون له خلاصة مكتوبة .
- ٤٢ مشتملات محضر التحري . يشتمل محضر التحري على الآتى :
- (أ) أى تحريات أولية ،
 - (ب) أقوال المبلغ أو الشاكى ،
 - (ج) أقوال الشهود ،
 - (د) أقوال المتهم ،
 - (هـ) أى نتائير لها صلة بالدعوى الجنائية موضوع التحري ،
 - (و) قرار توجيه التهمة ،
 - (ز) أى إجراءات تتخذ في التحري ،
 - (ح) أى قرار لوكيل النيابة بشطب الدعوى الجنائية ،
 - (ط) خلاصة التحري وقرار الرفع للمحاكمة .

حضر التأثير على ٤٣ - (١) لا يلزم الشخص الذى يدللى بآفوله فى التحري بخلف اليمين ، على أنه يجوز توجيه اليمين لمن يقدم بлагаً أو شكوى .

(٢) لا يجوز لسلطات التحري أو أي شخص آخر التأثير على أي طرف في التحري بالإغراء أو الإكراه أو الأذى لحمله على الإدلاء بأى أقوال أو معلومات أو الامتناع عن ذلك .

الفرع الثاني إجراءات فتح الدعوى الجنائية

فتح الدعوى الجنائية ٤٤ - (١) إذا توافرت لدى الضابط المسئول أي معلومات جعلته يشتبه في إرتكاب جريمة ، يجوز فيها القبض بدون أمر ، فعليه فتح الدعوى الجنائية .

(٢) إذا رفع إلى الضابط المسئول بلاغ أو شكوى عن وقائع تشير إلى ارتكاب جريمة يجوز فيها القبض بدون أمر ، فله أن يقوم بتحرر أولى للاستئناف من الواقع أو الاشتباه ، أو أن يفتح الدعوى الجنائية ، أما إذا اقتصر الضابط المسئول بأن وقائع البلاغ أو الشكوى ليست صحيحة أو لا تشكل شبهة بجريمة فيجوز له أن يرفض فتح الدعوى الجنائية ، على أن يخطر المبلغ أو الشاكى بحقه في رفع الأمر إلى وكالة النيابة .

(٣) إذا قرر الضابط المسئول فتح الدعوى الجنائية ، فعليه قيد خلاصة الدعوى الجنائية في دفتر الدعاوى الجنائية وعليه كذلك تدوين حيثيات الدعوى الجنائية والتحري الأولى في محضر التحري وتلاؤته على المبلغ أو الشاكى ليوقع عليه.

- (١) إذا توافت لدى الضابط المسوؤل أي معلومات أو رفع إليه بلاغ أو شكوى ، جعلته يشتبه في إرتكاب جريمة لا يجوز فيها القبض بدون أمر ، فعليه تدوين ملخص ذلك في تقرير وإحالته مع المبلغ أو الشاكى إلى وكالة النيابة لاتخاذ ما تراه مناسباً ، فإذا رفض تدوين التقرير والإحالاة ، فعليه أن يخطر المبلغ أو الشاكى بحقه في رفع الأمر إلى وكالة النيابة .
- (٢) يجوز للضابط المسوؤل في الحالة المذكورة في البند (١) ، أن يفتح الدعوى الجنائية ويتخذ إجراءات التحري الفورية باستثناء القبض إذا ثبت له من الظروف أن التأخير في التحري سيترتب عليه إضرار بالغ بسير العدالة ، على أن يرسل تقريراً بذلك إلى وكيل النيابة خلال أربع وعشرين ساعة مبيناً الأسباب التي دعته لاتخاذ تلك الإجراءات .
- (١) رفع محضر التحري . ٤٦ - على الضابط المسوؤل ، بعد تدوين الدعوى الجنائية أن يرفع محضر التحري لوكيل النيابة عن طريق الضابط الأعلى ، إن وجد .
- (٢) يجوز للضابط الأعلى أن يصدر التعليمات التي يراها مناسبة للضابط المسوؤل مع تدوينها في محضر التحري .
- (١) إذا توافت لدى وكيل النيابة أي معلومات جعلته يشتبه في ارتكاب جريمة ، أو إذا رفع إليه بلاغ أو شكوى عن وقائع تشير إلى وقوع جريمة ، فله أن يقوم بتحر أولى ، للاستئناف من الواقع أو الاشتباه ، أو أن يوجه اليمين إلى المبلغ أو الشاكى ، فإذا اقتصر بصحبة الواقع أو الاشتباه ، فعليه أن يأمر الضابط المسوؤل بفتح الدعوى الجنائية وتدوينها وقيدها .

الفرع الثالث إجراءات التحري في حالات خاصة

إجراءات التحري ٤٨— (١) على الضابط المسؤول بعد رفع محضر التحري أن يتخذ الإجراءات الفورية التالية إذا كانت طبيعة الجريمة تقتضي الفورية .

ذلك :

- (أ) أن ينتقل فوراً إلى مكان الواقائع ليتحري فيها ،
(ب) أن يتخذ الخطوات الالزمة للبحث عن المشتبه فيه و القبض عليه ،
(ج) إذا كانت الجريمة متعلقة بالموت أو الأذى الجسيم،
أن يتخذ ما يلزم لاستدعاء الطبيب المختص لفحص الجثة أو المصاب أو نقل الجثة أو المصاب إلى أقرب مستشفى ، إذا استدعي الأمر ذلك ، وأن يخطر أولياء القتيل أو المصاب ويدون أي أقوال لهم في محضر التحري .

لا يجوز دفن الجثة التي يتعلق بها التحري دون تصريح من وكيل النيابة ما لم تدع الضرورة القصوى لذلك .

الفحص الطبى على ٤٩— إذا قبض على أي شخص بناء على شبهة بأن له علاقة بجريمة ، فيجوز لوكيل النيابة أو الضابط المسؤول أن يرسله للفحص الطبى أمام طبيب أو مساعد طبى متى كان ذلك ضرورياً للتثبت من ارتكاب الجريمة .

أخذ البصمات ٥٠— يجوز أن تؤخذ البصمات والصور لأى شخص أو أي شئ متى كان ذلك لازماً لأغراض التحري . والصور .

الوفاة في ظروف

٥١— (١)

إذا وردت معلومات أو بلاغ بالعثور على جثة إنسان أو بانتهار شخص أو موته في حادث ما ، فعلى الضابط المسئول ، ولو لم تقم لديه شبهة بارتكاب جريمة ، أن يحرر تقريراً بالمعلومات أو البلاغ ثم يقدمه إلى وكالة النيابة ، وأن ينتقل فوراً إلى مكان الجثة ، ويتحرى في سبب الموت ، وفق إجراءات التحري في الجرائم المتعلقة بالموت .

(٢)

على الضابط المسئول عند إكمال التحري أن يقدم تقريره إلى وكالة النيابة .

(٣)

على وكيل النيابة متى ما مكنته حيثيات التحري من ذلك ، أن يتخذ قراراً بتوجيه تهمة ، أو قراراً مسبباً بأن الوفاة لا تترتب عليها تهمة ، وعليه في هذه الحالة أن يرفع قراره مشفوعاً بتقرير التحري إلى رئيس النيابة العامة بالولاية .

التحري بوساطة

٥٢—

إذا وردت للإداري معلومات أو بلاغ بالعثور على جثة إنسان أو بانتهار شخص أو موته في حادث ما ، فعليه أن يبلغ الضابط المسئول فوراً وأن ينتقل إلى مكان الحادث ويقوم في حضور شاهدين أو أكثر بإجراء التحري وفق إجراءات التحري في الجرائم المتعلقة بالموت ، وأن يضع تقريراً بإجراءات التحري والأسباب الظاهرة للوفاة ، ووصف الجروح والكسور والإصابات بالجثة وبيان حالتها وما يحيط بها وذكر أي سلاح أو آلة استخدمت في الظاهر لإحداث الموت وأى معلومات تكشفت له مما يتعلق بالوفاة ، وعليه أن يرفع تقريره إلى الضابط المسئول ويستمر في التحري حتى يتولاه الضابط المسئول .

الفرع الرابع وظائف المتحرى وسلطاته

٥٣— تكون للمتحرى الوظائف الآتية : (٢٦)

- (أ) إجراء التحري الأولى وفتح الدعوى الجنائية أو التوصية بفتح الدعوى الجنائية ،
- (ب) تدوين محضر التحري وحفظه ،
- (ج) مباشرة إجراءات التحري ،
- (د) رفع المحضر أثناء التحري للجهات المختصة والتوصية لديها بأى إجراء ،
- (هـ) رفع المحضر فور إكمال التحري إلى وكيل النيابة لتأديبه ورفعه إلى المحكمة .

٥٤— تكون للمتحرى أو المشرف على التحري السلطات الآتية وفق أحكام هذا القانون : (٢٧) سلطات المتحرى .

- (أ) طلب حضور أي شخص يرى أن له صلة بالدعوى الجنائية ،
- (ب) أخذ أقوال المبلغ أو الشاكى والمشتبه فيه أو المتهم والشهود وأى شخص آخر له صلة بالدعوى الجنائية واستجوابه ،
- (ج) القبض على أي شخص مشتبه فيه أو متهم وحبسه أو الإفراج عنه ،
- (د) الاحالة للفحص الطبى وأخذ البصمات والصور والقيام بالإجراءات الفنية والتقنية التي يقتضيها التحري ، وتكليف أي شخص مختص بذلك ،
- (هـ) اتخاذ إجراءات الضبط .

(٢٦) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

(٢٧) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

الفرع الخامس سلطات وكالة النيابة

- (١) يكون لوكيل النيابة حق الإشراف على التحري وتوجيه المتضرر بوساطة الضابط المسئول وإصدار أي توجيهات تتعلق بسير الدعوى الجنائية .
توجيه التحري ومبادرته والاطلاع على محضره .^(٢٨)
- (٢) يجب على الضابط المسئول اطلاع وكيل النيابة على سير التحري وعرض المحضر عليه حسب التوجيهات التي تصدر إليه بشأن التحري .
- (٣) يكون لوزير العدل ، ولأى مستشار قانوني أعلى بالنيابة الجنائية أن يطلب في أي وقت أثناء التحري وضع المحضر أمامه ، وأن يصدر أي توجيهات بشأنه .
- (١) على وكيل النيابة ، بعد فتح الدعوى الجنائية وسماع المشتبه فيه ، إن أمكن ، وفور ما تتوافق له البيانات الأولية الكافية لتأسيس الادعاء حسب الظاهر ، أن يقرر توجيه التهمة بالجريمة إلى الشخص المعنى ، ويدون ذلك في محضر التحري وأن يبلغ المتهم شخصياً إذا كان حاضراً ، بالتهمة وبحقه في استئناف القرار .
توجيه التهمة .
- (٢) إذا استئنف قرار توجيه التهمة فعلى المتضرر إيقاف إجراءات التحري ، إلا ما يترتب على تأخيره إضرار بالغ بسير العدالة ، فإذا أيد القرار استئنف التحري ، وإذا ألغى القرار أعتبر ذلك شططاً للدعوى الجنائية .

^(٢٨) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتعددة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

٥٧— شطب التهمة . يجوز لوكيل النيابة في أي وقت بعد توجيه التهمة ، إذا اتضح أنه لا توجد أسباب كافية للسير في الدعوى الجنائية ، أن يقرر شطبها ويدون بذلك قراراً مسبباً ، ويصدر أمراً بالإفراج عن أي متهم والتصرف في أي محجوزات وفق أحكام القانون ، على أن يرفع قراره إلى وكيل النيابة الأعلى .

الفرع السادس سلطات النيابة الجنائية بوقف الدعوى الجنائية والوعد بوقف تنفيذ العقوبة

- ٥٨— (١) يجوز لوزير العدل ، في أي وقت بعد اكتمال التحري ، وقبل صدور الحكم الإبتدائي في الدعوى الجنائية ، أن يتخذ قراراً مسبباً بتوقيعه بوقف الدعوى الجنائية ضد أي متهم ، ويكون قراره نهائياً ولا يجوز الطعن فيه ، وعلى المحكمة عندئذ أن توقف الإجراءات وتصدر الأوامر اللازمة لإنهاء الدعوى الجنائية .
- (٢) لا يجوز صدور قرار وفق البند (١) في الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص أو الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية .
- (٣) يجوز لوزير العدل ، أو من يمثله ، أن يطلب الاطلاع على محضر المحاكمة للنظر في ممارسة سلطته في وقف الدعوى الجنائية ، وعلى المحكمة عندئذ أن توافق السير في المحاكمة إلى حين صدور قرار وزير العدل .

(٢٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتعددة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

ال وعد بوقف تنفيذ
العقوبة .

يجوز لوكيل النيابة الأعلى ، في سبيل الحصول على شهادة شخص متهم مع غيره في جريمة ذات عقوبة تعزيرية لا يكون له فيها الدور الأكبر ، أن يتخذ قراراً مسبباً قبل المحاكمة يعد فيه المتهم المعنى بوقف تنفيذ أي عقوبة قد توقع عليه ، شريطة أن يفتشي المتهم بكل ما يعلمه عن الواقع والظروف المتعلقة بذلك الجريمة ، وعن أي شخص آخر له علاقة بها .

(٢) يستجوب المتهم المذكور شاهداً في المحاكمة ، كما يستجوب فيها ويخاطب ويعاكم متهمًا ، فإذا صدر قرار بإدانته وتوقع عقوبة عليه ، فعلى المحكمة أن تتحقق ، في جلسة منفصلة ، من وفائه بجميع الشروط التي قام عليها الوعد ، فإذا ثبت أنه قد وفي فعلتها أن تصدر أمراً بوقف تنفيذ العقوبة ، أما إذا ثبت بأنه لم يوف بذلك بإخفاء أمر من الأمور الجوهرية أو الإدلاء بشهادة كاذبة ، فعلتها أن تصدر أمراً بتنفيذ العقوبة المحكوم بها .

سلطة القاضي في
نافي الإقرارات .

إذا أقر أي متهم أثناء التحري ، وقبل المحاكمة بإرتكاب الجريمة موضوع التحري ، فعلى المتحرى أخذه إلى القاضي لتلقى إقراره وتدوينه في محضر التحري .

(٢) على القاضي أن يتحقق من أن المتهم يقر بمحض الاختيار وأن بدون الإقرار في حضور المتهم ثم يتلوه عليه ويطلب منه التوقيع عليه ، فإذا رفض المتهم التوقيع ، يقوم القاضي بإثبات الرفض في المحضر وبالتوقيع على الإقرار بنفسه .

**الباب الرابع
الإحضار والضبط والضمان
الفصل الأول
التكليف بالحضور**

- ٦١— أمر التكليف بالحضور . يجوز لشرطة الجنایات العامة من تقاء نفسها أو بناءً على أمر من وكالة النيابة أو المحكمة ، تكليف أي شخص بالحضور ليقدم نفسه أو ليبرز أي محرر أو شئ آخر متى كان ذلك ضروريًا لأغراض التحري أو المحاكمة أو التنفيذ لأى أمر صادر من وكالة النيابة أو المحكمة .
- ٦٢— كيفية إعلان التكليف بالحضور .
(١) يتم الإعلان بتسلیم الشخص المكلف بالحضور إحدى صورتى أمر التكليف وعلى المكلف بالحضور أن يوقع على الصورة الأخرى متى طلب منه ذلك .
(٢) إذا كان الشخص حاضرًا أمام شرطة الجنایات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة ، فيجوز لأى منهم أن يأمره بالحضور في وقت ومكان معينين على أن يدون ذلك في المحضر .^(٣٠)
- ٦٣— عدم العثور على الشخص .
(١) إذا لم يؤد البحث اللازم إلى العثور على الشخص المكلف بالحضور فيجوز إعلان أمر التكليف بترك صورة منه للشخص المذكور لدى أي شخص بالغ من أفراد أسرته ، وعلى الشخص المستلم أن يوقع على الصورة الأخرى متى طلب منه ذلك ، كما يجوز أن يتم الإعلان بإلصاق صورة منه في مكان ظاهر حيث يقيم الشخص المكلف بالحضور .

(٢) إذا كان الشخص المطلوب حضوره مجهول المكان فيجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن ينشر إعلاناً بوسائل الإعلام المناسبة يطلب فيه من ذلك الشخص الحضور في وقت ومكان معينين في خلال مدة معقولة من تاريخ نشر الإعلان .

٦٤— إعلان الشخصية تعلن الشخصية الاعتبارية والهيئات بتسلیم إحدى صورتى التكليف بالحضور الى المدير أو السكرتير أو أي موظف مسؤول في أي من مكاتبها .

٦٥— إعلان التكليف إذا اقتضى الحال إعلان التكليف بالحضور خارج دائرة الاختصاص المحلي لشرطة الجنایات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة ، فيجب إرسال الأمر من صورتين إلى الجهة التي يوجد في دائرة اختصاصها الشخص المكلف بالحضور ليعلن هناك .^(٣)

(٢) إذا لم يكن الشخص المكلف بالحضور موجوداً بالسودان فيجوز لوكيل النيابة أو القاضي إعلانه بأى من الطرق الآتية :

(أ) تسلیم أمر التكليف بالحضور عن طريق سفارة السودان أو القنصلية في البلد الذى يقيم فيه ،

(ب) لصق إعلان التكليف بالحضور في لوحة الإعلانات بسفارة السودان أو القنصلية في البلد الذى يقيم فيه ،

(ج) النشر في الصحف أو وسائل الإعلام المناسبة ،

(د) إخبار سفارة الدولة التي ينتمي إليها أو قنصليتها بالسودان .

(٣) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

- صورة أمر التكليف ٦٦— (١) يكون أمر التكليف بالحضور محرراً من صورتين ويتضمن سبب التكليف ومكان الحضور ووقته ويوقع عليه ويختتمه الشرطي أو وكيل النيابة أو القاضي ، بحسب الحال .
- (٢) ينفذ أمر التكليف بواسطة شرطي أو أي موظف مختص .

**الفصل الثاني
ضبط الأشخاص والأماكن
الفرع الأول
القبض**

- القبض بواسطة وكيل ٦٧— يجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن يقبض أو يصدر أمراً بالقبض على أي شخص :
- (أ) ارتكب في حضوره فعلاً قد يشكل جريمة أو فتحت ضده دعوى بارتكاب جريمة ،
- (ب) أخل بأي أمر تكليف بالحضور أو تعهد أو كفالة أخذت عليه بمقتضى أحكام هذا القانون ،
- (ج) ألغى أمر الإفراج عنه .

- حالات القبض ٦٨— (١) يجب على الشرطي أو أي شخص آخر صدر إليه أمر القبض من وكيل النيابة أو القاضي ، أن يقبض على الشخص المعنى .
- (٢) يجوز للشرطي أو الإداري أن يقبض بدون أمر على أي شخص :
- (أ) مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يجوز القبض فيها بدون أمر قبض وفقاً للجدول الثاني الملحق بهذا القانون ،

(٣٢) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢.

- (ب) وجد في ظروف تدعو للريبة ولم يقدم أسباباً معقولة لوجوده أو عجز عن إعطاء بيانات مقنعة في تلك الظروف ،
- (ج) وجد في حيازته مال يشتبه في انه مسروق أو اشتبه لأسباب معقولة انه أرتكب جريمة تتعلق به أو بواسطته على أن يبلغ وكيل النيابة فوراً بذلك،
- (د) أخل بتعهده الصادر بموجب أحكام المادتين ١١٨ و ١٢٠ من هذا القانون ،
- (ه) يرتكب في حضوره أو يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر إذا رفض هذا الشخص أن يدللي باسمه أو عنوانه عندما يطلب منه ذلك أو أعطى إسماً أو عنواناً يعتقد انه غير صحيح ، على أن يفرج عنه فوراً إعطاء الإسم والعنوان الصحيحين ،
- (و) اعتراضه اعتراضاً فعلياً أثناء قيامه بواجباته ،
- (ز) هرب أو شرع في الهرب من حراسة قانونية .

شكل أمر القبض ٦٩ - (١) يكون أمر القبض مكتوباً ويتضمن سبب القبض وبيان التهمة الموجهة ، ويوقع عليه وختمه وكيل النيابة أو القاضي .
 يستمر أمر القبض سارى المفعول حتى يتم تنفيذه ، أو تلغيه الجهة التي أصدرته .
 (٢)

- (١) يوجه أمر القبض إلى أي شرطى أو إداري ، ويجوز في حالة الضرورة توجيهه إلى أي شخص آخر .
 الجهات التي يوجه إليها أمر القبض .
- (٢) يجوز لأى شرطى أن ينفذ أمر القبض الموجه لأى شرطى آخر على أن يدون اسمه عليه .
 (٣) إذا ووجه أمر القبض إلى أكثر من شخص فيجوز لهم جميعاً أو لأى منهم تنفيذه .
- ٧٠— على كل شخص مساعدة الشرطى أو وكيل النيابة أو القاضى أو أي شخص آخر مخول له سلطة القبض إذا طلب منه مساعدة معقولة في القبض على أي شخص أو منعه من الهرب .
 الإزام الجمهورى بالمساعدة فى القبض .
- ٧١— على من ينفذ أمر القبض أن يبلغ مضمون الأمر إلى الشخص المطلوب قبضه وأن يطلعه عليه .
 إبلاغ مضمون أمر القبض .
- ٧٢— يجوز لمن خولت له سلطة القبض على أي شخص استعمال القوة الضرورية لتنفيذ القبض إذا قاوم الشخص أو حاول الهرب ، على أنه لا يجوز تعمد تسبب الموت باستعمال تلك القوة .
 استعمال القوة عند مقاومة القبض .
- ٧٣— على من يقوم بالقبض أن يجرد الشخص المقبوض عليه من أي أسلحة أو أدوات خطرة توجد في حيازته وعليه أن يحضر جميع تلك الأسلحة والأدوات إلى نقطة الشرطة أو وكالة النيابة أو المحكمة المطلوب إحضار الشخص المقبوض عليه أمامها .
 ضبط الأسلحة لدى المقبوض عليه .
- ٧٤— (١) على من ينفذ أمر القبض إحضار المقبوض عليه فوراً أمام وكيل النيابة أو القاضى الذى أصدر الأمر ، لاتخاذ ما يراه مناسباً .
 الإجراء بعد القبض .
- (٢) على أي شخص من غير الشرطة أو وكلاء النيابة أو القضاة ، يجرى قبضاً أن يسلم المقبوض عليه فوراً إلى أقرب شرطى ، فإذا تبين أن المقبوض عليه من يجوز

للشرطة القبض عليه بدون أمر ، فعلى الشرطى أن يثبت ذلك في دفتر القبض ويتخذ الإجراءات الازمة ، وإلا فيجب الإفراج عنه فوراً .

(٣) إذا كان أمر القبض يتضمن جواز الإفراج عن المقبوض عليه بشرط ضمان الحضور ، فعلى من ينفذ الأمر أن يفرج عنه متى ما نفذ الشرط المذكور .

ينفذ أمر القبض في أي مكان داخل السودان ويجوز تعقب الشخص المطلوب قبضه خارج دائرة الاختصاص ،

تنفيذ القبض خارج دائرة الاختصاص .

وفي

ذلك الحال على من ينفذ القبض أن يبلغ شرطة الجنایات العامة المختصة ، وله أن يأخذ المقبوض عليه رأساً إلى السلطة التي أصدرت الأمر .^(٣٣)

(٤) إذا اقتضى الحال تنفيذ أمر القبض خارج دائرة الاختصاص، فيجوز إرساله بأى طريقة إلى وكيل النيابة أو القاضي لتنفيذها في دائرة اختصاصه .

(٥) إذا أرسل أمر القبض خارج دائرة الاختصاص ، فيجب إحضار المقبوض عليه أمام وكيل النيابة الذى نفذ الأمر فى دائرة اختصاصه ، فإذا تحقق من شخصية المقبوض عليه فعليه أن :

(أ) يأخذ على المقبوض عليه ضماناً بالحضور ويرسل ذلك إلى السلطة التي أصدرت الأمر ، أو (ب) يأمر بترحيل المقبوض عليه تحت حراسة الشرطة إلى السلطة التي أصدرت الأمر .

^(٣٣) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتوعدة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

إبلاغ وكيل النيابة ٧٧ - على الضابط المسؤول في مدة أقصاها أربع وعشرين ساعة إبلاغ وكيل النيابة أو القاضي بحالات القبض التي تقع داخل دائرة اختصاصه .

نشر الإعلان إلى ٧٨ - (١) إذا كان لدى وكيل النيابة الأعلى أو قاضي المحكمة الجنائية العامة ، ما يحمله على الاعتقاد بأن الشخص الذي صدر

ضده أمر القبض قد هرب أو أخفى نفسه ليحول دون تنفيذ الأمر ، فيجوز له أن ينشر إعلاناً مكتوباً يطلب فيه من ذلك الشخص تسليم نفسه لأقرب نقطة شرطة في مدة لا تجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ نشر الإعلان وأن يطلب فيه من الجمهور المساعدة في القبض عليه .

(٢) ينشر الإعلان على الوجه الآتي :

(أ) يذاع أو ينشر عن طريق وسائل الإعلام المناسبة ،
أو

(ب) يلصق على ظاهر المنزل الذي يسكنه ذلك الشخص أو في مكان ظاهر بالمدينة أو القرية التي يقيم فيها ، أو

(ج) تلصق صورة منه في مكان ظاهر بمبني وكالة النيابة أو المحكمة أو القنصلية أو سفارة السودان في البلد الذي يقيم فيه .

الحبس للتحري . ٧٩ - (١) يجوز أن يبقى المقبوض عليه للتحري بوساطة الشرطة في الحراسة لمدة لا تجاوز أربعاً وعشرين ساعة لأغراض التحري .

(٢) يجوز لوكيل النيابة ، إذا اقتضى الأمر ، تجديد حبس المقبوض عليه لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام لأغراض التحري .
(٣) يجوز للقاضي بموجب تقرير وكيل النيابة أن يأمر بحبس المقبوض عليه لأغراض التحري كل أسبوع لمدة لا تجاوز

بمجملها أسبوعين ، وعليه أن يدون الأسباب في محضر التحري .

(٤) يجوز للقاضي الأعلى في حالة المقبوض عليه ، الذى وجهت إليه التهمة ، أن يأمر بتجديد حبسه لأغراض التحري كل أسبوعين ، على ألا تجاوز مدة الحبس بجملتها ستة أشهر إلا بموافقة رئيس الجهاز القضائى المختص .

(١) يجوز للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم لأغراض المحاكمة ، ولها أن تجدد حبسه أسبوعياً لمدة لا تجاوز بجملتها شهراً .
(٢) يجوز للقاضي الأعلى درجة أن يأمر بتجديد حبس المتهم الذى تجرى محاكمته شهرياً ، على ألا تجاوز مدة الحبس بجملتها ستة أشهر إلا بموافقة رئيس الجهاز القضائى المختص .

المرور اليومى على ٨١ على وكيل النيابة أن يمر على الحراسات يومياً وأن يراجع دفتر القبض وأن يتتأكد من صحة الإجراءات والالتزام بمعاملة المقبوض عليهم وفقاً للقانون .

دفتر القبض ٨٢ يحفظ في كل نقطة شرطة دفتر للقبض بالشكل المقرر ، وعلى الضابط المسئول أن يثبت فيه كل حالة قبض في دائرة اختصاصه .

(١) معاملة المقبوض عليه. ٨٣ يعامل المقبوض عليه بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إি�ذاؤه بدنياً أو معنوياً ، وتتوفر له الرعاية الطبية المناسبة .
(٢) لا يعرض المقبوض عليه ، في الحد من حريته ، لأكثر مما يلزم لمنع هربه .
(٣) يكون للمقبوض عليه حق الاتصال بمحاميه والحق في مقابلة وكيل النيابة أو القاضي .

(٤) يوضع المقبوض عليه في حراسة الشرطة التي تتولى القبض أو التحري ولا يجوز نقله أو وضعه في أي مكان آخر إلا بموافقة وكيل النيابة أو المحكمة .

(٥) لل被捕 عليه الحق في إبلاغ أسرته أو الجهة التي يتبع لها ، والاتصال بها بموافقة وكالة النيابة أو المحكمة ، وإذا كان المقبوض عليه حديثاً أو مصاباً بعاهة عقلية أو أي مرض بحيث لا يستطيع الاتصال بأسرته أو الجهة التي يتبع لها ، فعلى شرطة الجنائيات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة من تلقاء نفسها إخطار الأسرة أو الجهة المعنية .

(٦) يكون للشخص المقبوض عليه الحق في الحصول على قدر معقول من المواد الغذائية واللباسية والثقافية على نفقة خاصة مع مراعاة الشروط المتعلقة بالأمن والنظام العام .

(٧) على المقبوض عليه أن يتلزم بقواعد الآداب العامة والسلوك السوى وأى لوائح منظمة للحراسات .

الفرع الثاني الرقابة والمحظر

رجاء الشرطة بدلاً ٨٤ — يجوز لوكيل النيابة أو القاضي متى رأى ذلك مناسباً أن يأمر بوضع المقبوض عليه تحت مراقبة الشرطة ، بدلاً عن وضعه في الحراسة ، على أن يبين ذلك للمقبوض عليه وتدون أسباب اعتراضه إن وجدت.

٨٥ — حظر السفر . يجوز لوكيل النيابة أو القاضي متى رأى ذلك ضرورياً لأغراض التحري أو المحاكمة أو التنفيذ أن يصدر أمراً بحظر السفر خارج دائرة الاختصاص ، إلا بإذن منه ، على أي شخص له صلة بالدعوى الجنائية موضوع التحري أو المحاكمة أو التنفيذ بحسب الحال .

الفرع الثالث التفتيش

- ٨٦— (١) سلطة إصدار أمر التفتيش . يجوز لوكيل النيابة أو القاضي في أي وقت من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من الجهة المختصة في أي دعوى جنائية، أن يصدر أمراً بإجراء التفتيش الخاص لأى مكان أو شخص ، متى رأى أن ذلك يساعد في أغراض التحري أو المحاكمة أو التنفيذ ، بحسب الحال .
- ٨٧— (٢) شكل أمر التفتيش. يجوز للقاضي في أي وقت بناءً على طلب من الجهة المختصة أن يصدر أمراً بإجراء التفتيش العام لأى أمكنة أو أشخاص ، متى رأى أن ذلك يساعد في أغراض إكتشاف الجريمة .
- ٨٨— التفتيش في حضور وكيل النيابة أو القاضي . يجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن يأمر في حضوره بإجراء التفتيش لأى مكان أو شخص يكون هو مختصاً بإصدار أمر تفتيشه .
- ٨٩— التفتيش الشخصى . يجوز للشرطى الذى ألقى القبض على أي شخص أو تسلم أي شخص مقبوض عليه ، أن يجرى عليه التفتيش الشخصى وأن يضبط جميع الأشياء الموجودة معه ويحفظها في مكان أمنين وأن يحرر قائمة بها ويسلم صورة منها إلى المقبوض عليه .

- ٩٠— الدخول لأجل التفتيش . يجوز لمن ينفذ القبض أن يدخل أي مكان يعتقد أن الشخص المطلوب القبض عليه بداخله ، إذا كان لديه أمر بالقبض عليه أو إذا كان يتعقبه في حالة القبض بدون أمر .
- ٩١— إستعمال القوة للدخول . يجوز للشخص المأذون له بالدخول لتنفيذ القبض أو التفتيش دخول المكان عنوة وإستعمال القوة المناسبة لذلك ، إذا رفض طلبه بالسماح له بالدخول .
- ٩٢— تفتيش المشتبه فيه . إذا قامت شبهة معقوله بأن لأى شخص موجود في المكان الذى يجرى تفتيشه أو بالقرب منه ، يخفي شيئاً مما يجرى التفتيش عنه ، فيجوز تفتيش ذلك الشخص .
- ٩٣— تفتيش المرأة . إذا كان الشخص المراد تفتيشه إمرأة ، فعلى الشخص الذى يجرى التفتيش انتداب إمرأة لإجراء ذلك .
- ٩٤— انتداب الخبراء لحضور التفتيش . يجوز لوكيل النيابة أو القاضي ، بحسب الحال انتداب أي خبير لحضور التفتيش أو لإكتشاف أي أدلة أو القيام بأى عمل آخر .
- ٩٥— ضوابط إجراء التفتيش .
 (أ) يجري التفتيش وفقاً للضوابط الآتية :
 يجري في حضور شاهدين يكلفان بالحضور من جانب الشخص المنفذ لأمر التفتيش ، ويكونان بقدر الإمكان من أقارب المتهم أو المقيمين معه بالمنزل أو الجيران ، ويثبت الإجراء في المحضر ، ما لم يأمر وكيل النيابة أو القاضي ، بحسب الحال ، بخلاف ذلك ، نظراً للطبيعة المستعجلة للتفتيش ،
 (ب) يسمح لشاغل المكان المراد تفتيشه أو من ينوب عنه بحضور إجراءات التفتيش ،

- (ج) تضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة ، أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشفها ، وتعرض تلك المضبوطات على المشتبه فيه أو المتهم ، ويطلب منه إبداء ملاحظاته وبحرر بذلك محضر يوقع عليه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع ،
- (د) توضع أختام على الأماكن التي بها أي آثار أو أشياء تفيد في كشف الجريمة ونقام الحراسة عليها ، متى كان ذلك ضرورياً ،
- (هـ) توضع الأشياء والأوراق التي تضبط أثناء التفتيش في حزب مغلق ،
- (و) يعد الشخص الذي ينفذ أمر التفتيش ، في الحال ، قائمة بالأشياء المضبوطة والأماكن التي عثر فيها على الأشياء ، ويوقع عليها الشهود وتسلم صورة منها لشاغل المكان أو من ينوب عنه ،
- (ز) تعرض المضبوطات وقوائمها على وكيل النيابة أو القاضي، بحسب الحال ، لإتخاذ الإجراء اللازم بشأنها ،
- (ح) يجوز أن تعطى صورة من الأوراق أو المستندات مصدقاً عليها من وكيل النيابة للشخص الذي ضبطت عنده إذا كان له فيها مصلحة عاجلة ،
- (ط) تحفظ الأشياء المضبوطة في مكان أمين وتقتيد في محضر التحري أو الإجراءات ،
- (ئـ) إذا أسفر التفتيش عن شخص معنقول بوجه غير مشروع فعلى من يجرى التفتيش أن يحضره فوراً أمام وكيل النيابة ليتخذ ما يراه مناسباً .

**الفصل الثالث
ضبط الأموال والأشياء
الفرع الأول
الحجز**

يجوز لوكيل النيابة أو القاضي ، بحسب الحال ، أن يحجز على أي محرر أو مال أو أي شيء عثر عليه أثناء التفتيش أو أحضر أمامه أو كان مملوكاً لأى شخص مما يكون له علاقة بالتحري أو المحاكمة أو التنفيذ ، متى رأى ذلك لازماً .

٩٦ - حجز المحررات والأموال والأشياء .

يجوز لوكيل النيابة الأعلى أو قاضي المحكمة الجنائية العامة في أي وقت بعد نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٧٨ ، أن يأمر بالحجز على أي مال خاص بالشخص الصادر بشأنه الإعلان ، فإذا لم يحضر الشخص المعلن في الميعاد المحدد في الإعلان ، توضع الأموال المحجوزة تحت تصرف الجهة التي أصدرت أمر الحجز ، وفق أحكام المادة ٩٩ .

٩٧ - الحجز على أموال الهارب .

ينفذ الحجز بالطريقة المتبعة في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ لحجز الأموال ، أو بأية طريقة يراها وكيل النيابة أو القاضي مناسبة .

٩٨ - طريقة الحجز .

**الفرع الثاني
التصريف في الأموال والأشياء**

(١) إذا قدم أثناء التحري أو المحاكمة أي مال يعتقد أن الجريمة أرتكبت بشأنه ، فعلى وكيل النيابة أو القاضي إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصنيف ذلك المال .

(٢) المواد الضارة تباد فوراً بعد أخذ عينات منها وتحديد كمياتها وأوزانها وأوصافها وأضرارها بوساطة الجهات الفنية المختصة .

ضوابط التصرف في الأموال .

- (٣) الأموال القابلة للتلف الطبيعي أو بانتهاء مدة الصلاحية تباع فوراً وكذلك الحيوانات إذا تعذر حفظها ورعايتها أو خيف هلاكها .
- (٤) إذا رأى وكيل النيابة أو القاضي بناءً على طلب من السلطة العامة المختصة أنه من المناسب بيع أي مال محجوز فيجوز له أن يأمر ببيعه وحفظ قيمته .
- (٥) الأموال النقدية تحفظ بخزينة الدولة وفق اللوائح المالية .
- (٦) إذا لم يحضر الشخص الهارب الذي حجز ماله بمقتضى المادة ٩٧ فيجوز بيع ماله المحجوز بانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحجز .
- (٧) إذا حضر الشخص الذي حجز ماله بمقتضى المادة ٩٧ خلال سنة من تاريخ الحجز وكان ماله لا يزال تحت الحجز وأبدى ما يبرر غيابه أو جهله بالإعلان الصادر بشأنه ، فيجب أن يسلم إليه المال أو ثمن ما بيع منه بعد خصم المصاروفات .
- (٨) يكون المال المحجوز أو ثمنه أمانة لدى السلطة المختصة التي أمرت بالحجز عليه وتكون مسؤولة عن حفظه بالطريقة الملائمة ، ولا يجوز التصرف فيه قبل انقضاء الدعوى الجنائية ، وفي تلك الحالة يجب أن يتضمن القرار بانتهاء الدعوى الجنائية طريقة التصرف في المال المحجوز .
- (١) الإجراء عند ضبط المال المشبوه أو المسروق .
- (٢) إذا كان الشخص الذي له حق في المال المذكور مجهولاً فيجوز الحجز على ذلك المال ، وعلى وكيل النيابة عندئذ أن يصدر إعلاناً كافياً بأجهزة الإعلام العامة يبين فيه

مفردات المال ويطلب من يدعى فيه حقاً أن يحضر لإثبات دعواه وذلك في مدى ستة أشهر من تاريخ نشر الإعلان .

(٣) إذا مضت السنة أشهر دون أن يثبت أي شخص حقه في المال ، فيجوز لوكيل النيابة الأعلى بيعه وإيداع قيمته أمانة في خزينة الدولة .

(٤) إذا حضر شخص لاحقاً وأثبت حقه في المال فعلى وكيل النيابة الأعلى أن يأمر بتسليميه ذلك المال إذا كان موجوداً أو قيمته ، بعد دفع المصاروفات .

(١) التصرف في الأموال بعد انقضاء الدعوى الجنائية .
إذا انقضت الدعوى الجنائية ، فيجب أن يتضمن القرار أو الحكم بإنهائها أمراً بكيفية التصرف في الأموال المحجوزة، يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) إذا انقضت الدعوى الجنائية بانتهاء المحاكمة فيجوز أن يحال الأمر بالتصرف في الأموال المحجوزة لقاضي المحكمة الجنائية الأعلى .

(٣) في القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها لا يتم تنفيذ الأمر بالتصرف في المال المحجوز إلا بعد مضي المدة المقررة للاستئناف ، على أنه يجوز في جميع الأحوال لوكالة النيابة أو المحكمة أن تصدر أمراً بتسليم المال إلى الشخص الذي ترى أن له حقاً في استلامه ، إذا قدم تعهداً بضمانة مالية أو بدونها ، يلتزم فيه بإعادة المال في حالة تعديل الحكم .

(٤) إذا أمرت المحكمة بتعويض أي شخص مضرور في الدعوى الجنائية فعليها أن تعوضه من أي مال محجوز يخص الجاني . تعويض المضرور من المال المحجوز.

الأمر بإيادة ١٠٣ - (١) يجوز للمحكمة عند انتهاء المحاكمة أن تأمر بإيادة أي معرض أو مادة أو سلعة إذا كان بقاياها يسبب ضرراً خطراً .
العروضات والمواد الضارة الخطرة.^(٣٤)

(٢) يتولى القاضي بنفسه الإشراف على إيادة العروضات وله أن يستعين بأى جهة فنية .

إذا أدين أي شخص في جريمة اقترن باستعمال القوة الجنائية أو الإرهاب وكان قد تربى على ذلك حرمان أي شخص من حيازة أي مال غير منقول ، فيجوز للمحكمة أن تأمر برد حيازة المال غير المنقول إلى ذلك الشخص أو إلى من له الحق في الحيازة .

الأمر برد حيازة ١٠٤ - (١) الأموال غير المنقولة.

(٢) لا يترتب على الأمر المذكور حرمان الشخص الذي صدر ضده الأمر من حقه في أي دعوى مدنية تتعلق بالمال موضوع الدعوى الجنائية .

الفصل الرابع الإفراج بالضمان

- حالات الإفراج ١٠٥ - يكون الإفراج بالضمان عن المقبوض عليه على النحو الآتي :
- (أ) بتعهد المقبوض عليه شخصياً بالحضور مع ضمانة مالية مقدرة أو بدونها ،
بكافلة شخص آخر يلتزم بإحضار المقبوض عليه مع ضمانة مالية مقدرة ،
بإيداع مع التعهد أو الكفالة .

^(٣٤) قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ .

الإفراج في جريمة
عقوبتها الإعدام أو
القصاص أو القطع.

لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه في جريمة تكون
عقوبتها الإعدام أو القطع حداً ، على أن يعرض محضر
التحري أو المحاكمة على رئيس الجهاز القضائي المختص
متى استمر الحبس ستة أشهر ، وله أن يأمر بما يراه
مناسباً .

(٢)

يجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن يفرج عن المقبوض عليه
بالضمان في جرائم القصاص إذا كان الإفراج لا يشكل
خطراً عليه أو إخلالاً بالأمن والطمأنينة العامة ووافق
المجنى عليه أو أولياؤه بشروط أو بدونها .

الإفراج بالإبداع . (١) ١٠٧

لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه في جريمة تتعلق بأى
مال عام أو صك مردود إلا بإيداع مبلغ من المال لا يقل
عن المبلغ موضوع الدعوى الجنائية أو بتقديم صك
مصرفى معتمد أو خطاب ضمان مصرفي .

(٢)

لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه في جريمة تستوجب
الدية أو التعويض إذا قامت في وجهه بينة مبدئية معقولة ،
إلا بإيداع مبلغ من المال يساوى ما قد تحكم به عليه
المحكمة أو بإبراز وثيقة تأمين أو صك مصرفى معتمد أو
خطاب ضمان مصرفي أو برهن أو حجز عقارى .

الإفراج في الجرائم (١) ١٠٨
الأخرى .

مع مراعاة أحكام المادتين ١٠٦ و ١٠٧ يجب الإفراج عن
المقبوض عليه في أي جريمة أخرى متى ما قدم تعهداً أو
كفيلاً ، إلا إذا رأى وكيل النيابة أو القاضي من ثقائه نفسه
أو بناءً على توصية من الضابط المسؤول لأسباب يدونها
أن الإفراج عن المقبوض عليه قد يؤدي إلى هروبه أو
يضر بالتحري .^(٣٥)

قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .^(٣٥)

- (٢) يجوز للضابط المُسؤول الإفراج عن المُتهم في الجرائم المدرجة بالجدول الثالث الملحق بهذا القانون في حالة غياب وكيل النيابة والقاضي وإنقضاء أربع وعشرين ساعة من القبض على أن يعرض محضر التحري على وكيل النيابة أو القاضي بحسب الحال ويجوز لوكيل النيابة أو القاضي الأمر بإعادة القبض على المُتهم إذا رأى مقتضى لذلك .^(٣٦)
- (٣) لا يجوز لرئيس قسم الشرطة أن يفرج عن أي مُتهم قبض أو أعيد القبض عليه بأمر صادر من وكيل النيابة أو القاضي أو أمر أي منهما بتجديد حبسه .

الإفراج عن الموظف ١٠٩ - لا يشترط الإيداع أو الضمانة للإفراج عن موظف عام ارتكب بحسن نية فعلًا في سياق عمله الرسمي قد يشكل جريمة . العام .

- (١) يتضمن التعهد الذي يؤخذ على المقبوض عليه إقراراً بتنفيذ شروط الضمان .
- شروط الحضور التي تأمر بها وكالة النيابة أو المحكمة ، وتحديداً لمبلغ الضمانة متى طلبت منه .
- (٢) لا تقبل الكفالة إلا من شخص معروف موثوق بوفائه وكفایته .
- (٣) يلتزم الكفيل بإحضار المقبوض عليه متى طلب منه ، كما يلتزم عند إخلائه بذلك بدفع الضمانة المقدرة .
- (٤) يراعى في تقدير الضمانة المطلوبة طبيعة الجريمة والضرر المترتب عليها ومقدار المال موضوع الجريمة ، ولا يجوز المبالغة في تقديرها .
- (٥) يجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن يستوثق للضمانة بطلب رهن أو حجز عقاري أو وثيقة تأمين أو أي وسيلة ضمان أخرى يراها .

^(٣٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

وجوب كفالة ١١١ – إذا كان الشخص المقبوض عليه قاصراً فلا يقبل منه التعهد بالحضور ولا بد من تقديم كفيل . القاصر .

إبراء ذمة الكفيل . ١١٢ – (١) يجوز للكفيل أن يطلب من وكيل النيابة أو القاضي إلغاء الكفالة في أي وقت .

(٢) على وكيل النيابة أو القاضي عند تقديم الطلب بإلغاء الكفالة أن يقبض على الشخص المكفول ، وعند إحضاره يجب إلغاء الكفالة على أن يطلب من الشخص المكفول تقديم كفيل آخر فإذا عجز عن ذلك يجوز لوكيل النيابة أو القاضي إصدار الأمر المناسب بشأنه .

تعديل التعهد أو ١١٣ – يجوز لوكيل النيابة أو القاضي متى رأى ذلك مناسباً أن يطلب من الشخص الذي أفرج عنه بالتعهد بدون ضمانة أن يقدم ضمانة مناسبة أو يقدم كفيلاً ، كما يجوز له أن يطلب منه تغيير الكفيل أو مقدار الضمانة .

إلغاء أمر الإفراج . ١١٤ – يجوز لوكيل النيابة أو القاضي في أي وقت أن يأمر بإلغاء أمر الإفراج وإعادة القبض على من أفرج عنه بمقتضى أحكام هذا الفصل، على أن تدون أسباب ذلك وبلغ بها المقبوض عليه .

الإجراء عند الإخلال ١١٥ – (١) إذا ثبت للمحكمة أي إخلال بالتعهد أو الكفالة فيجب تدوين أوجه ثبوت الإخلال وأن تطلب المحكمة من التزم بالتعهد أو الكفالة أن يدفع الضمانة المقدرة أو أن يبين السبب الذي يعفيه من الدفع ، فإذا لم يجد أسباباً كافية للإعفاء ولم يقم بالدفع فيجوز تحصيل المبلغ منه أو من تركته إذا توفي وذلك بالطرق المنصوص عليها لتحصيل الغرامات في هذا القانون .

(٢) إذا لم يدفع من أخل بالتعهد أو الكفالة الضمانة ولم يمكن تحصيلها ، فيجوز للمحكمة توقيع عقوبة السجن بدلاً عنها .

استئناف القرارات ١١٦ - يجوز استئناف كل قرار أو أمر صادر بموجب أحكام هذا الفصل بطرق الاستئناف المبينة في هذا القانون . والأوامر .

**الفصل الخامس
الإجراءات الوقائية
الفرع الأول
منع وقوع الجريمة**

على كل شرطي أو إداري أو أي شخص يخوله القانون حفظ الأمن والنظام العام أن يبذل قصارى جهده للحيلولة دون وقوع الجريمة أو استمرارها . واجب التبليغ عن ١١٧ - (١) الجرائم والمساعدة .

على كل شخص أن يساعد شرطة الجنائيات العامة أو وكيل النيابة أو القاضي عندما تطلب منه المساعدة بوجه معقول لإيقاف أي إخلال بالسلام أو لمنع أي إتلاف للمال أو للحيلولة دون وقوع أي جريمة تستعمل فيها القوة . (٣٧)

على كل شخص أن يبلغ أعدل ما يتيسر له أقرب وكيل نيابة أو شرطي أو إداري متى علم بخطر وقوع جريمة أو بحدوثها إذا كانت من الجرائم الموجهة ضد الدولة أو المتعلقة بالقوات النظامية أو بمعارضة السلطة العامة أو بمنظمات الإجرام والإرهاب أو بالسلامة والصحة العامة أو من جرائم التزيف والتزوير أو القتل بأنواعه أو الإجهاض أو الاستدراج أو الخطف أو الاعتقال غير المشروع أو الحرابة أو النهب أو استلام المال المسروق أو الإتلاف الجنائي .

(٣٧) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

سلطة إصدار
الأوامر الوقائية .

- إذا قدم تقرير لوكالة النيابة أو المحكمة بأن شخصاً ما يحتمل أن يرتكب ما يخل بالسلام العام أو الطمأنينة العامة، فيجوز لها أن تصدر أمر تكليف بالحضور لذلك الشخص .
- (١)
- على وكالة النيابة أو المحكمة عند إحضار الشخص أمامها أن تستجوبه فوراً وأن تجري أي تحريات تراها لازمة .
- (٢)
- إذا ثبت من التحري أن من الأرجح للحافظة على السلام العام والطمأنينة العامة أن يوقع الشخص تعهداً بضمانة أو بكفالة أو بدون ذلك فعلى وكالة النيابة أن تصدر أمراً بذلك.
- (٣)
- يجوز للمحكمة إذا قدم إليها تقرير بموجب البند (١) أو رفعت إليها وكالة النيابة الأمر بعد التحري ، أن تصدر أمراً بالقبض على الشخص المعنى وحبسه ، أو بوضعه تحت مراقبة الشرطة ، أو بأن يوقع تعهداً بضمانة أو بكفالة أو بدون ذلك .
- (٤)

مدة التعهد ومراقبة
الشرطة والحبس .

لا يجوز أن تزيد مدة التعهد أو مراقبة الشرطة المقررة على أي شخص بموجب أحكام المادة ١١٨ عن سنة واحدة ، فإذا كان الشخص قد سبقت إدانته في أكثر من جريمة واحدة ، فلا يجوز أن تجاوز المدة سنتين اثنين ، على أن يبدأ سريان المدة من تاريخ صدور الأمر أو في أي وقت لاحق تحدده وكالة النيابة أو المحكمة لأسباب كافية .

- لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المقررة على أي شخص بموجب أحكام المادة (٤) (١١٨) على ثلاثة أيام .
- (٢)

التعهد عند الإدانة . ١٢٠ - يجوز للمحكمة أن تطلب من أي شخص أدين في جريمة تخل بالسلام العام أو الطمأنينة العامة ، أن يوقع تعهداً بضمانة أو بدونها للمحافظة على السلام العام ، وأن يكون حسن السيرة والسلوك لأى مدة لا تجاوز ثلات سنوات ، كما يجوز لها أن تضع ذلك الشخص تحت مراقبة الشرطة ، بالإضافة إلى التعهد المذكور أو بدلاً عنه ، على أن تسرى تلك التدابير بعد تنفيذ العقوبة المقررة ، إن وجدت .

١٢١ - إذا أخل الشخص بتعهده بموجب أي من المادتين ١١٨ و ١٢٠ ، فيجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه لمدة لا تجاوز شهراً كما يجوز لها أن تأمر بمصادره مبلغ الضمانة .^(٣٨)

١٢٢ - يخضع الشخص الموضوع تحت مراقبة الشرطة لأى من القيود الآتية ، حسبما تأمر به المحكمة :^(٣٩) مراقبة الشرطة .

(أ) الإقامة في حدود أي مدينة أو منطقة يختارها ترى السلطة التي أصدرت القيد أن تنفيذ المراقبة فيها ميسور ، ويجوز إستبدال المدينة أو المنطقة بأمر من تلك السلطة بناءً على رغبة الشخص المراقب أو موافقة شرطة الجنایات العامة أو الجهة التي يريد الانتقال إليها ،

(ب) عدم الخروج من حدود المدينة أو المنطقة التي يقيم فيها دون إذن مكتوب من الضابط المسؤول بتلك المدينة أو المنطقة ،

(ج) إخبار الضابط المسؤول في أي وقت بالمنزل أو المكان الذي يسكن فيه ،

(د) تقديم نفسه إلى أقرب نقطة شرطة كلما طلبت منه ذلك سلطات شرطة الجنایات العامة .

^(٣٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(٣٩) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

١٢٣ - يجوز استئناف الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا الفرع بطرق الاستئناف المبينة في هذا القانون .
استئناف الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا الفرع.

الفرع الثاني منع الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة

١٢٤ - يجوز لأى ضابط مسئول أو وكيل نيابة أن يأمر أي تجمهر غير مشروع أو أي تجمهر يحتمل أن يرتكب جريمة الشغب أو جريمة الإخلال بالسلام والطمأنينة العامة ، أن يتفرق ، وعلى أفراد ذلك التجمهر عندئذ التفرق .^(٤٠)
سلطة الأمر بتقريف التجمهر.

١٢٥ - (١) إذا لم يتفرق التجمهر المذكور في المادة ١٢٤ عند صدور الأمر ، أو تصرف بطريقة مخالفة للأمر ، فيجوز للضابط المسئول أن يأمر بتقريف ذلك التجمهر باستعمال أقل قوة ضرورية ، على ألا يلحأ لاستعمال السلاح الناري بتقريف التجمهر إلا بإذن من وكيل النيابة .
استعمال القوة الضرورية في تقريف التجمهر .

(٢) يجوز للضابط المسئول أو لوكيل النيابة أن يطلب مساعدة أي شخص لأغراض تقريف التجمهر .

(٣) يجوز لشرطة الجنائيات العامة إلقاء القبض على من شارك في التجمهر المذكور .^(٤١)

(٤) لا يبيح حق استعمال القوة في هذه المادة تعمد تسبيب الموت .

^(٤٠) قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ .

^(٤١) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

تدخل القوة العسكرية. ١٢٦ – إذا قدر أعلى وكيل نيابة أو في حالة غيابه أعلى ضابط مسؤول ، ان استعمال القوة المنصوص عليها في المادة ١٢٥ لا يكفي لتفريق التجمهر ، فيجوز له أن يطلب مساعدة أي ضابط أو ضابط صف على رأس أية قوة مسلحة لتفريق التجمهر بالقوة المسلحة لإعادة النظام والحفاظ على السلام العام .

١٢٧ – يجوز لأى والٍ / معتمد في حدود دائرة اختصاصه وبالتنسيق مع وكيل النيابة أو القاضي المختص أن يصدر أمراً بحظر أو تقيد أو تنظيم أي اجتماع أو تجمهر أو موكب في الطرق أو الأماكن العامة مما يحتمل أن يؤدي إلى الإخلال بالسلام والطمأنينة العامة .^(٤٢)

إغلاق الأماكن العامة. ١٢٨ – إذا حدث شغب أو إخلال بالسلام العام في أي منطقة، فيجوز للضابط المسئول أو لوكيل النيابة أن يصدر أمراً موقتاً بإغلاق المقاهي والأماكن العامة الأخرى التي يرتادها الجمهور في تلك المنطقة .

إخلاء المحل ١٢٩ – يجوز للوالى أو المعتمد متى ثبت له بعد إجراء التحري اللازم أن أى منزل أو محل يدار للتعامل في الخمر أو المخدرات أو المواد المؤثرة على القوى العقلية أو للعب الميسر أو الدعاارة ، أن يأمر بإخلائه وإغلاقه لمدة لا تزيد على سنة واحدة.^(٤٣)

^(٤٢) قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ . قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

^(٤٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطة استخدام ١٢٩ يكون للضابط المسؤول في حالة غياب وكيل النيابة والقاضي سلطة الأمر باستخدام السلاح الناري أو أي قوة أخرى في حالات المواجهات المسلحة لمكافحة العصابات المسلحة بقصد النهب أو السطو أو تهريب البضائع أو المخدرات والمؤثرات العقلية أو تفريغ تجمهر غير مشروع استخدم فيه السلاح الناري كلما اقتضى الحال ذلك بغرض ضبط الجناة أو منع وقوع أي جريمة .^(٤٤)

الفرع الثالث

- منع الإزعاج العام. ١٣٠ (١) إذا بلغ وكيل النيابة أن أي أفعال قد تشكل جريمة من الجرائم المتعلقة بالسلام والصحة العامة ترتكب ، فيجوز له أن يصدر أمراً يطلب فيه من الشخص المعنى ، في ميعاد محدد ، أن يوقف ارتكاب تلك الأفعال أو أن يصلح آثارها أو يزيلها بالطريقة المبينة في الأمر .
- يتم إعلان الأمر المنكور إلى الشخص الذي صدر ضده بطرق الإعلان المنصوص عليها في هذا القانون .^(٢)
- إذا لم ينفذ الشخص المعنى الأمر في الحال أو لم يتيسر إعلانه الفوري ، فيجوز لوكيل النيابة الأعلى ، في حالة الخطر الداهم أو الضرر على الجمهور ، أن يأمر باتخاذ الوسائل التي يراها ملائمة لإزالة الخطر أو منع الضرر ، على أن يكون الشخص المعنى ملزماً بسداد أي مصروفات لازمة .^(٣)

^(٤٤) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

**الباب الخامس
المحاكمة
الفصل الأول
أحكام عامة**

- لا يجوز للقاضي أن يتولى المحاكمة في أي دعوى جنائية تكون قد تحرى فيها من قبل أو يكون هو طرفاً فيها أو تكون له فيها مصلحة خاصة .
لا يجوز للقاضي الذي أصدر الحكم الاشتراك في نظر أي طعن أو تأييد أو فحص لذلك الحكم .
- لا يجوز العود لمحاكمة أي شخص عن أي جريمة سبق أن ناله فيها حكم نهائي بالبراءة أو الادانة أمام محكمة مختصة .^(٤٥)
- يجوز محاكمة أي شخص عن النتائج المترتبة على فعله والتي لم تكن معلومة للمحكمة عند محاكمته سابقة إذا شكلت تلك النتائج جريمة أخرى مستقلة عن الجريمة التي حوكم من أجلها .
- يجوز الدفع بالحكم النهائي في ذات الجريمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ويجب الإفراج عن المتهم متى ثبت ذلك .
- تجري المحاكمات بصورة علنية ويجوز للجمهور حضورها ، على أنه يجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تأمر في أي مرحلة من المحاكمة منع الجمهور بصفة عامة أو أي شخص من الحضور أو البقاء في الجلسة متى اقتضت ذلك طبيعة إجراءات المحاكمة أو نظامها .

^(٤٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المحاكمة الغيابية . ١٣٤ - (١) يحاكم المتهم حضورياً ، ولا تجوز محاكمته غيابياً إلا في الحالات الآتية ، إذا :

- (أ) كان متهمًا بأى من الجرائم الموجهة ضد الدولة ،
(ب) قررت المحكمة اعفاءه من الحضور بشرط أن يقر كتابة بأنه مذنب أو أن يحضر عنه محام أو وكيل ،

(ج) قررت المحكمة أن السير في الإجراءات في غياب المتهم لا يلحق أي ضرر بقضية الدفاع .

(٢) في جميع الحالات المنصوص عليها في البند (١) يجب الإعلان بالحضور بالطريقة المنصوص عليها في هذا القانون .

يكون للمتهم الحق في أن يدافع عنه محام أو مترافق .
يجوز للمحكمة أن تأذن لأى شخص أن يتراقص أمامها إذا رأته أهلاً لذلك .

إذا كان المتهم بجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة سبع سنوات أو أكثر أو بالقطع أو بالإعدام وكان معسراً فعلى وزير العدل ، وبناءً على طلب المتهم أن يعين من يدافع عنه وتتحمل الدولة ، كل النفقات أو بعضها . ^(٤٦)

تولى الإدعاء وكالة النيابة ، أو شرطة الجنائيات العامة في حالة غياب وكيل النيابة ، أو أي شخص تعينه أو تأذن له النيابة الجنائية . ^(٤٧) (١) تولى الإدعاء .

^(٤٦) قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ . قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإ Nichols جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

^(٤٧) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

(٢) يجوز للشخص الذى أرتكبت الجريمة في حقه أو وليه أو وكيله في جرائم القصاص أو الجرائم التي تتعلق بها مصلحة خاصة أن يتولى الادعاء منفرداً بموافقة النيابة الجنائية أو أن يشارك فيه .

(١) ترجمة الأقوال إذا قدمت أقوال أو بينة أو أخذ أي إجراء بهم المتهم بلغة لا يفهمها فيجب ترجمتها إلى ما يفهم .

(٢) والبيانات إلى اللغة إذا رأت المحكمة أن المتهم عاجز عن فهم الإجراءات لخل في حواسه أو لأى سبب آخر ، فيجوز لها أن تأمر بمن يعينه على فهم الإجراءات أو أن تخاطبه بالطريقة التي يفهمها أمثاله .

(٣) ضبط الجلسة وإدارتها ١٣٨ إذا احتاجت المحكمة لاستدعاء مترجم أو معين فعليها أن تستدعي مترجماً أو معيناً وأن تقوم بدفع أي مصاريف لذلك .

(١) ضبط الجلسة وإدارتها ١٣٨ إذا احتاجت المحكمة لاستدعاء مترجم أو معيناً وأن تقوم بدفع أي مصاريف لذلك .

(٢) ضبط الجلسة وإدارتها ١٣٨ إذا ارتكب شخص أي فعل مما يعتبر جريمة وفق أحكام المادة ١١٦ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ ، أثناء انعقاد الجلسة فيجوز للمحكمة التي أرتكبت الجريمة أمامها محکمته بالغرامة أو إحالته لمحكمة أخرى .

(٣) ضبط الجلسة وإدارتها ١٣٨ إذا قضت المحكمة بناءً على أحكام البند (٢) بإدانة الجاني ومعاقبته ، فيجوز لها متى أذعن الجاني لقرار المحكمة أو قم اعتذاراً مقبولاً لديها ، أن تصدر أمراً بالغفو عنه وإسقاط العقوبة .

الفصل الثاني سير المحاكمة

- ترتيب إجراءات ١٣٩ - (١) تتبع المحكمة إجراءات المحاكمة بالترتيب الآتي:
- (أ) التحقق من البيانات الأساسية حول المتهم والشهود والدعوى ،
- (ب) سماع خطبة الادعاء وأقوال المتحرى والشاكي ، إن وجد ، ومناقشتها ،
- (ج) إجابة المتهم على الادعاء ،
- (د) بينة الاتهام ومناقشتها ،
- (هـ) استجواب المتهم ،
- (و) تحرير التهمة بصياغة ورقة الإتهام ، إن رأت المحكمة ذلك ،
- (ز) مخاطبة المتهم بالتهمة وردہ عليها ،
- (ح) سماع بينة الدفاع ، إن وجدت ، ومناقشتها ،
- (ط) أي إجراءات في البينة تتخذها المحكمة ،
- (ى) قبول المرافعات الختامية ، إن وجدت ، لصاحب الحق الخاص ثم الادعاء ثم الدفاع ،
- (ك) تلاؤ القرار بالإدانة أو البراءة ،
- (ل) سماع الأسباب المخففة أو المشددة للعقوبة ،
- (م) الأوامر النهائية في الحكم .
- (٢) إذا أقر المتهم عند إجابته على الإدعاء ، يجوز للمحكمة أن تحرر التهمة دون سماع بينة الإتهام .
- (٣) إذا أنكر المتهم أو رأت المحكمة رغم إقراره أن من الأوفق سماع البينة فعليها استدعاء بينة الاتهام والسير في بقية الإجراءات .

سلطة المحكمة في ١٤٠ - يجوز للمحكمة أن تقدم أو تؤخر أو تعيد أياً من إجراءات المحاكمة في أي مرحلة إذا قدرت أن ذلك لازم لتحقيق العدالة . ترتيب الإجراءات .

شطب الدعوى الجنائية ١٤١ - (١) إذا تبين للمحكمة بعد سماع بينة الاتهام واستجواب المتهم أن البينة لا تؤدي إلى إدانته ، فعليها أن تصدر أمراً بشطب الدعوى الجنائية والإفراج عن المتهم ، فإذا تعلق بالدعوى الجنائية حق مالى للغير فعلى المحكمة قبل الإفراج عن المتهم أن تمارس سلطاتها المدنية وفق المادة ٢٠٤ من هذا القانون .

(٢) إذا كانت الدعوى الجنائية قد اتخذت بناءً على شكوى ، ويجوز فيها التنازل الخاص ، وتغيب الشاكى في أي يوم محدد لسماعها رغم علمه بذلك ، فيجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تشطب الدعوى الجنائية وأن تفرج عن المتهم .

إحالة الدعوى الجنائية ١٤٢ - إذا تبين للمحكمة بعد صياغة ورقة الاتهام في دعوى جنائية أن من الواجب أو المناسب سماعها أمام محكمة أعلى لسبب عدم الاختصاص أو لتوقيع عقوبة تجاوز سلطاتها أو لأن التعويض المقدر يجاوز سلطة المحكمة المدنية الموازية ، فعلى المحكمة إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة أعلى مختصة .

١٤٣ - إذا تبين للمحكمة بعد سماع بينة الاتهام واستجواب المتهم ، أو في أي مرحلة أسبق ، أن هناك أساساً لاتهامه بجريمة تختص بمحاكمتها، فلها أن تحرر التهمة بصياغة ورقة الاتهام بالجريمة المنوبة للمتهم. تحرير التهمة .

رد المتهم .

(١) - ١٤٤

مع مراعاة أحكام المادة ١٤٣ ، على المحكمة أن تخاطب المتهم بالتهمة بتلاؤتها عليه وشرحها له وسؤاله عما إذا كان مذنباً أم بريئاً .

(٢)

إذا كان رد المتهم أنه مذنب فعلى المحكمة أن تدون إقراره بالذنب ويجوز لها أن تقرر إدانته بناء على ذلك الإقرار .

(٣)

إذا كان رد المتهم أنه مذنب في جريمة عقوبتها الإعدام أو القطع أو الجلد بأكثر من أربعين جلدة فعلى المحكمة أن :
(أ) تستمع إلى أي بينة أخرى يقدمها الإدعاء ،
(ب) تتبه المتهم إلى خطورة إقراره إذا كان الإقرار هو

البينة الوحيدة ضده ،

(ج) توجل قرار الإدانة لمدة لا تجاوز شهراً واحداً .
على المحكمة عند انعقاد المحاكمة بموجب أحكام الفقرة(ج)
من البند (٣) أن تعيد مخاطبة المتهم بالتهمة وأن تسمع رده
مرة أخرى ، فإذا كان رده أنه مذنب فعليها أن تصدر قراراً
بالإدانة .

(٤)

إذا كان رد المتهم أنه غير مذنب أو سكت عن الرد ،
فيجب أن يطلب منه تقديم دفاعه وما لديه من بینات لدحض
التهمة ، وعلى المتهم أو مثل الدفاع عندئذ تقديم قائمة
بالشهود وسائر البینات التي يريد تقديمها .

(٥)

الفصل الثالث
إجراءات الاتهام
من أجل تحرير التهمة وصياغة ورقة الاتهام يتحقق
القاضي من استيفاء كل المكونات والشروط التي يتطلبه
القانون .

(١) - ١٤٥ . ورقة الاتهام .

(٢)

يجب أن تبين ورقة الاتهام الجريمة المنسوبة للمتهم وذلك
بنذكر عناصرها الجوهرية واسمها والمادة أو الحكم في
القانون الذي يدعى أن الجريمة قد ارتكبت بالمخالفة له .

(٣)

إذا اتضح من طبيعة الدعوى الجنائية أن التفاصيل المذكورة في البند (٢) لا تكفي لإحاطة المتهم علماً بما هو منسوب إليه من التهمة فيجب أن تحتوى ورقة الاتهام كذلك على التفاصيل الخاصة بالكيفية التي ارتكبت بها الجريمة المدعى بها وبوقتها ومكانها والأدلة المستخدمة فيها والشخص المجنى عليه .

التجاوز عن ورقة ١٤٦ - يجوز للمحكمة ، إذا قدرت أن التهمة التي وجهها الادعاء مقنعة ، أن تتجاوز عن صياغة ورقة الاتهام وتخاطب المتهم مباشرة بالتهمة الاتهام . للرد عليها .

تعديل ورقة الاتهام . ١٤٧ - (١)

يجوز للمحكمة، متى رأت ذلك مناسباً أثناء المحاكمة، أن تعديل ورقة الاتهام بالإضافة أو الحذف أو أن تعيد صياغتها من جديد .

(٢)

على المحكمة أن تتلو ورقة الاتهام المعدلة أو الجديدة على المتهم وتأخذ رده عليها .

(٣)

يجوز للمحكمة عند تعديل ورقة الإتهام أو إعادة صياغتها أن تأمر بمحاكمة جديدة أو توجل المحاكمة للمدة التي تراها مناسبة ، أو تستمر في المحاكمة إذا لم يكن في ذلك إلحاد ضرر بقضية الإدعاء أو الدفاع .

(٤)

متى عدلت المحكمة ورقة الإتهام أو أعادت صياغتها فعليها أن تسمح لممثل الإدعاء والمتهم باستدعاء أي شاهد سبق استجوابه إذا قدرت أن ذلك ضروري لتحقيق العدالة .

الجرائم المشابهة . ١٤٨ – متى أتهم شخص في جرائم متعددة ذات صفة واحدة أو صفات مشابهة ، فيجوز اتهامه ومحاكمته في محاكمة واحدة عن أي عدد منها ، فإذا قدرت المحكمة أن المتهم قد يتغدر عليه الدفاع عن نفسه بسبب ذلك الإجراء ، أو أن ذلك قد يؤدي إلى تأخير إجراءات المحاكمة ، فيجوز لها أن تأمر بمحاكمة منفصلة لأي من التهم المذكورة .

الأفعال المترابطة . ١٤٩ – إذا ارتكب أي شخص عدة أفعال متراقبة ترابطًا يجعلها تشكل أكثر من جريمة واحدة ، فيجوز اتهامه بأى من تلك الجرائم ومحاكمته عليها جميعاً في محاكمة واحدة .

الشك في تعين الشك في تعين ١٥٠ – إذا كانت وقائع فعل واحد أو أفعال متصلة من طبيعة تدعو إلى الشك في تعين الجريمة التي قد تشكلها تلك الوقائع من بين جرائم مختلفة، فيجوز أن توجه للشخص تهمة ارتكاب جميع تلك الجرائم أو أي منها ومحاكمته عليها معاً ، كما يجوز اتهامه على وجه التبادل بارتكاب أي منها.

الإدانة في غير ١٥١ – (١) إذا أتهم شخص في الحالة المذكورة في المادة ١٥٠ بارتكاب جريمة معينة ثم ظهر من الأدلة أنه إرتكب جريمة مختلفة كان يمكن إتهامه بها طبقاً لأحكام تلك المادة فتجوز إدانته عن الجريمة التي ظهر أنه إرتكبها وإن لم يكن قد أتهم بها .

(٢) إذا أتهم شخص بارتكاب أي جريمة فتجوز إدانته بالشروع في ارتكاب تلك الجريمة وإن لم يكن قد اتهم بالشرع إتهاماً منفصلاً .

(٣) إذا خوطب المتهم بجريمة أكبر فتجوز إدانته في جريمة أصغر إذا أدت ذات الواقع إلى إثبات التهمة الأصغر وإن لم يكن قد خوطب بها .

الأشخاص الذين يجوز اتهامهم معاً : (١) يجوز أن ينضم ويحاكم معه الأشخاص المتهمون بارتكاب

(أ) جريمة واحدة أو أكثر بالاشتراك الجنائي ، يجوز اتهامهم معاً.

(ب) جريمة واحدة أو جرائم متعددة إذا وقعت نتيجة شغب أو اشتباك أو أي أحداث متراقبة ،

(ج) جريمة وما يتفرع عنها من جرائم .

(٢) يجوز للمحكمة في أي مرحلة أن تأمر ، مع ذكر الأسباب ، بوقف إجراءات المحاكمة المشتركة للمتهمين ومحاكمة أي منهم محاكمة منفصلة .

الفصل الرابع إجراءات أخذ البيانات

سلطة تكليف (١) على المحكمة أن تكلف أي شاهد يطلبـه الادعـاء أو الدافـاع بالحضور والإدلـاء بالشهـادة ، إلا إذا رأـت لأسبـاب تدونـها أن الـطلب قـصد بهـ الكـيد أوـ التـأخـير أوـ تـعـويـق سـير العـدـالة . الشهود بالحضور والإدلاء بالشهادة .

(٢) يجوز للـمحـكـمة ، منـ تـلـقاء نـفـسـها أوـ بـطـلبـ منـ الـادـعـاء أوـ الدـافـاع ، أنـ تـكـلـفـ بالـحـضـورـ فيـ أيـ وقتـ قـبـلـ النـطـقـ بالـحـكـمـ منـ تـرىـ أنـ شـهـادـتهـ جـوـهـرـيةـ لـفـصـلـ فـيـ الدـعـوىـ الجـنـائـيةـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ فـيـ قـائـمةـ الشـهـودـ ، وـأـنـ تـعـيـدـ اـسـتـجـوابـ أيـ شـاهـدـ إـذـاـ رـأـتـ ذلكـ لـازـماـ .

تحليف الشاهد

١٥٤ - يجوز للمحكمة ، من تقاء نفسها أو بناءً على رغبة المشهود ضده ،
أن تطلب من أي شاهد أن يحلف اليمين على قول الحق كله ولا شيء
سواء ، ويجوز تغليظ اليمين بأن يضع الشاهد ، على طهارة ، يده
على المصحف الشريف أو على الكتاب المقدس ، بحسب الحال ،
كما يجوز تغليظها بالصيغة أو بالوقت أو المكان ، حسبما ترى
المحكمة .

مناقشة الشهود .

١٥٥ - (١) يجوز للمحكمة استجواب أي شاهد أو مناقشه .
(٢) يجوز لكل طرف في الدعوى الجنائية مناقشة شهود الطرف
الآخر ، فإذا فعل ذلك فيجوز للطرف الأول إعادة
استجوابهم .

١٥٦ - على المحكمة أن تمنع توجيه أي أسئلة للشهود ليست لها صلة
بالدعوى الجنائية ، وأن تحميهم من العبارات والتعليقات التي تخيفهم
أو تؤذينهم ، وأن تمنع الأسئلة ذات الطبيعة الفاضحة أو المؤذية
للشعور إلا إذا كانت تتصبّع على وقائع جوهريّة متعلقة بالدعوى . حماية الشهود .

سماع الشهادة

١٥٧ - (١) تؤخذ الشهادة في حضور ممثّل الإدعاء والدفاع ، وفي
حضور المتهم إلا إذا نص هذا القانون على خلاف ذلك .^(٤٨)
وتدوينها .

(٢) تدون وقائع شهادة كل شاهد في المحضر .
(٣) يحرر المحضر في صورة سرد لوقائع الشهادة أو تدوين
للسئلة والأجوبة بالنص الكامل .

(٤) على المحكمة ثلاثة شهادة الشاهد المدونة في المحضر إذا
طلب ذلك المتهم أو الشاهد أو ممثل الإدعاء ، فإذا اعترض
أي منهم على ما هو مدون فيجب تصحيح المحضر إن وجد
خطأً أو تدوين ملحوظة بالاعتراض .

^(٤٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المعاينة .

يجوز للقاضي أثناء المحاكمة أن يقوم بمعاينة المكان الذى أدعى إرتكاب الجريمة فيه أو معاينة أي مكان آخر إذا قدر أن ذلك لازم لاستكمال البينة .

(٢) تجرى المعاينة في حضور المتهم والشهود الذين يرى القاضي حضورهم ، وتوخذ أي أقوال أو إيضاحات يدلّى بها المتهم أو الشهود في المكان المعain ، ويجوز لممثلي الادعاء والدفاع الحضور عند إجراء المعاينة .

إحالة سماع الشهادة .

يجوز للمحكمة أن تستغنى عن حضور أي شاهد بإحالة سماع شهادته إلى أي قاض آخر يقيم الشاهد في دائرة اختصاصه ، وذلك إذا قدرت المحكمة أن حضور الشاهد لا يتيسر دون تأخير أو مشقة أو تكبّد مصروفات باهظة .

(٢) يجوز للمحكمة التي تحيل سماع الشهادة أن ترسل إلى القاضي الآخر أي أسئلة مكتوبة متعلقة بالمسائل المطروحة أمامها يقدمها ممثل الادعاء أو الدفاع أو تعدّها هي لتوجه إلى الشاهد .

(٣) يجوز لممثلي الادعاء والمتهم ووكيله الحضور أمام القاضي الآخر واستجواب الشاهد ومناقشته .

أخذ الشهادة خارج السودان .

١٦٠ - إذا تعذر حضور شاهد موجود خارج السودان أمام المحكمة ، أو رأت المحكمة لأسباب جوهرية أن من غير المناسب تكليفه بالحضور ، فيجوز لها بعد سماع ممثلي الادعاء والدفاع أن تستغنى عن حضور ذلك الشاهد وأن ترسل بدلاً عن ذلك أسئلة مكتوبة ليجيب عليها ، وعلى الشاهد أن يجيب على الأسئلة بالطريقة التي تأمر بها المحكمة.

إعادة محضر ١٦١ - بعد تنفيذ الإجراء الصادر بمقتضى أحكام المادتين ١٥٩ و ١٦٠ يرسل أي محضر أو إقرار بشهادة الشاهد الذي استجوب إلى المحكمة وعليها أن تسمح لممثلي الإدعاء والدفاع بالإطلاع عليه ، وأن تعتبره جزءاً من محضر المحاكمة مع مراعاة أي اعتراض معقول .

شهادة الطبيب ١٦٢ - (١) يجوز للمحكمة تكليف أي طبيب أو خبير علمي أو فنى بالحضور أمامها شاهداً متى رأت ذلك مناسباً .
(٢) يجوز للمحكمة في أي إجراء أو دعوى جنائية أن تأخذ بینة أي تقرير أو مستند صادر من طبيب أو خبير ، وعليها أن تتلو تلك البینة أمام الإدعاء والدفاع وأن تدون أي اعتراض عليها ، ويجوز لها وفق تقديرها الإستغناء عن حضور الطبيب أو الخبير أمامها ما لم يطلب الإدعاء أو الدفاع استدعاءه لأسباب تراها عادلة .

تدوين الشهادة ١٦٣ - إذا ثبت للمحكمة أن المتهم قد اخْتَفَى وأن القبض عليه متذرع فيجوز لها أن تستوجب في غيابه أي شهود اتهام وأن تدون شهاداتهم في المحضر ، ويجوز تقديم تلك الشهادة بینة ضد المتهم عند القبض عليه إذا توفي الشاهد أو عجز عن أداء الشهادة أو تعذر حضوره للمحكمة .

تدوين الشهادة إذا ١٦٤ - إذا كان المتهم بارتكاب جريمة مجهولاً ، فيجوز للقاضي أن يستوجب أي شاهد يدل على بینة عنها ، ويجوز قبول تلك الشهادة بینة ضد أي شخص يتهم فيما بعد بارتكاب الجريمة إذا توفي الشاهد أو عجز عن أداء الشهادة أو تعذر حضوره للمحكمة .

١٦٥ - يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع المصاريف المعقولة التي يقتضيها حضور الشاهد أمام المحكمة في أي إجراء بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك مع مراعاة أي قواعد يضعها رئيس القضاء .^(٤٩)

الفصل الخامس الحكم

١٦٦ - يكون إصدار الحكم في أنجز موعد بعد انتهاء السماع والمرافعات ، ويكون النطق به في جلسة علنية وفي حضور المتهم إلا في المحاكمة الغيابية . صورة صدور الحكم وموعده .

١٦٧ - (١) يشتمل الحكم على التهمة وقرار الفصل فيها وحيثياته والأوامر النهائية ، ويؤرخ الحكم ويوقع بإمضاء القاضي عند النطق به . مشتملات الحكم .

(٢) إذا كان الحكم بالإدانة فيجب أن تعين فيه الجريمة التي أدين فيها المتهم والمادة من القانون التي حوكم بموجبهما والعقوبة المحكوم بها .

(٣) إذا كان الحكم بالإدانة بأكثر من جريمة ووقعت عنها عقوبات بالسجن ، فعلى المحكمة أن تبين في الحكم كيفية سريانها بالتطابق أو التتابع .

(٤) إذا كان الحكم بالبراءة فعلى المحكمة أن تذكر فيه التهمة التي برئ منها المتهم وأن تأمر بالإفراج عنه .

(٥) مهما كان الحكم فيجب أن يشتمل على أي أوامر أخرى لازمة لإنها الدعوى الجنائية .

^(٤٩) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة "القوانين المتأثرة باتفاقية جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

ذكر أسباب الحكم
بعقوبة بديلة في
جرائم معينة .

١٦٨ – إذا أدین المتهم في جريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالقصاص أو بالجلد وقضت المحكمة على المتهم بأى عقوبة بديلة فعليها أن تذكر في الحكم الأسباب التي من أجلها أصدرت تلك العقوبة .

١٦٩ – إذا حكم على المتهم بالإعدام فعلى المحكمة أن توضح في الحكم
كيفية الإعدام المحكوم به .

الحكم بالسجن مع
إيقاف التنفيذ .

١٧٠ – (١) يجوز للمحكمة عند إصدار عقوبة ، في غير جرائم الحدود
والقصاص والجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن
لأكثر من خمس سنوات ، أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة
والإفراج عن المحكوم عليه لمدة اختبار تحددها لا تتجاوز
خمس سنوات بالشروط التي تقدر أنها مناسبة لحسن السيرة
والسلوك ، وذلك مراعاة لسن المحكوم عليه وخلفه وسوابقه
وطبيعة الجريمة وظروفها .

(٢) في حالة إخلال المحكوم عليه بالشروط أثناء مدة الإختبار ،
تأمر المحكمة بالقبض عليه وتتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

إبلاغ المتهم بحقه
في الاستئناف .

١٧١ – إذا صدر الحكم بالإدانة وكان الحكم مما يجوز استئنافه ، فعلى
المحكمة إبلاغ المتهم وذوى الشأن بأن لهم حق الاستئناف ، وبالمرة
التي يجوز خلالها تقديم الاستئناف .

عدم جواز الرجوع ١٧٢ – متى صدر الحكم موقعاً عليه ، فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن
ترجع فيه بإعادة النظر أو التغيير ، إلا تصحيحاً لخطأ في الكتابة أو
الحساب .

إعطاء المتهم صورة ١٧٣ - إذا طلب المتهم صورة من الحكم فيجب أن تعطى له ، وإذا رغب في ترجمتها إلى لغته وكان ذلك ممكناً فيجب أن يجاب طلبه . من الحكم .

إرفاق نسخة الحكم ١٧٤ - ترفق نسخة الحكم الأصلية بمحضر المحاكمة . بالمحضر .

الفصل السادس المحاكمة الإيجازية

- الجرائم التي تجوز ١٧٥ - تجوز المحاكمة الإيجازية في أي جريمة :
(أ) معاقب على ارتكابها بالسجن أو بالجلد أو بالغرامة بما لا يجاوز السلطة الإيجازية للمحكمة المعنية ،
(ب) ترى المحكمة محكمتها إيجازياً بسبب وضوح بنياتها وبساطتها ،
(ج) تم فيها صلح أو عفو ، ما عدا الجرائم المعقاب على ارتكابها بالإعدام .

على المحكمة في المحاكمة الإيجازية أن تتبع الإجراءات ١٧٦ - (١) الآتية : الإجراءات في المحاكمة الإيجازية .

- (أ) سماع أقوال المدعى والشاكى ،
(ب) سماع رد المتهم ،
(ج) سماع أقوال شهود الادعاء والدفاع ،
(د) إصدار القرار بالإدانة أو البراءة مع بيان موجز بحثياته ،
(هـ) إصدار الأوامر النهائية في الحكم .

تراهى المحكمة إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في ٢) هذا القانون بوجه لا يخل بالطبيعة الإيجازية للمحكمة .

البيانات المدونة في ١٧٧ - لا تتطب المحاكمة الإيجازية تدوين البينة ولا تحرير التهمة ولكن على المحكمة تدوين البيانات الآتية على الأنماذج المعد لذلك :

- (أ) الرقم المسلسل ،
- (ب) اسم المتهم وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنّه ،
- (ج) اسم الشاكى ، إن وجد ، وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنّه ،
- (د) الجريمة موضوع الشكوى وقيمة المال الذى ارتكبت بشأنه ،
- (هـ) تاريخ ارتكاب الجريمة ومكانها وتاريخ القبض ،
- (و) تاريخ فتح الدعوى الجنائية ،
- (ز) خلاصة أقوال المدعى والشاكى ورد المتهم ،
- (ح) أسماء شهود الاتهام وشهود الدفاع ولخص أقوال كل منهم (٥٠)،
- (ط) القرار مع بيان موجز بحيثياته ،
- (ئ) أي أمر نهائى في الحكم ،
- (ك) التاريخ الذي انتهت فيه الإجراءات ،
- (ل) اسم القاضي ومحكمته وتوقيعه .

إحالة الإجراءات ١٧٨ - إذا تبين أثناء المحاكمة الإيجازية أن الجريمة موضوع البلاغ من الجرائم التي لا تجوز المحاكمة فيها إيجازياً أو أن العقوبة الإيجازية لن تكون مناسبة ، فعلى القاضي أن يحيل الدعوى الجنائية إلى جهة الاختصاص أو يسير في المحاكمة بطريقة غير إيجازية إن كان هو مختصاً .

(٥٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل السابع
طرق الطعن والتأييد والتنفيذ
الفرع الأول
الاستئناف والتأييد والنقض والفحص

١٧٩— يجوز استئناف التدابير القضائية الآتية :

(أ) الأحكام الابتدائية والأحكام التي لم تستوف كل مراحل الاستئناف ،

(ب) الأوامر المقيدة لحريات المستأنف في نفسه أو ماله ، على أن يدون كل أمر مستأنف في محضر منفصل ويرسل المحضر للمحكمة المستأنف لديها دون إيقاف لسير الدعوى الجنائية ،

(ج) القرارات المتعلقة بمسائل الاختصاص .

١٨٠— تستأنف التدابير القضائية على الوجه الآتي :

(أ) تدابير المحكمة الجنائية الشعبية ، أمام المحكمة الجنائية التي يحددها أمر تأسيسها أو اللائحة ، حسب الحال ،^(٥١)

(ب) تدابير المحكمة الجنائية الثالثة والمحكمة الجنائية الثانية ، أمام المحكمة الجنائية العامة ويكون حكمها نهائياً ،

(ج) تدابير المحكمة الجنائية الأولى والمحكمة الجنائية العامة الصادرة بصفة ابتدائية ، أمام محكمة الاستئناف ويكون حكمها نهائياً .

١٨١— يرفع كل حكم بالإعدام أو بالقطع أو بالسجن المؤبد للمحكمة القومية العليا متى صار نهائياً ، وذلك بقصد التأييد . تأييد الأحكام .

^(٥١) قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ .

النقض .

١٨٢ – تختص المحكمة القومية العليا ، بالنظر في نقض التدابير القضائية الصادرة من محكمة الاستئناف المختصة إذا كان التدبير القضائي المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تفسيره .^(٥٢)

من له حق الطعن . ١٨٣ – يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أو بالنقض ، أن يكون مقدماً من أحد الخصوم أو من أي شخص ذي مصلحة .

١٨٤ – يرفع الطعن بالاستئناف أو بالنقض في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان التدبير القضائي المطعون فيه . ميعاد الطعن .

١٨٥ – يجوز للمحكمة الأعلى عند نظر التأييد أو الطعن بالاستئناف أو بالنقض أن تباشر أيّاً من السلطات الآتية : سلطة المحكمة الأعلى .

(أ) تأييد الحكم جميعاً ،

(ب) تأييد قرار الإدانة وتغيير العقوبة بإسقاطها أو تخفيضها أو الاستعاضة عنها بأى عقوبة أخرى يخولها القانون ،

(ج) تغيير قرار الإدانة في جريمة إلى قرار بالإدانة في جريمة أخرى كان يمكن إدانة المتهم بارتكابها بناءً على التهمة أو البينة ، بشرط أن تكون الجريمة الأخرى غير معاقب على إرتكابها بعقوبة أشد ، وتغيير العقوبة تبعاً لذلك ،

(د) إعادة الحكم إلى محكمة الموضوع لمراجعته وفق ما يصدر من توجيهات ، على ألا يجوز لمحكمة الموضوع قبول أي بيضة إضافية دون إذن المحكمة الأعلى ،

^(٥٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة "القوانين المتأثرة بإتفاقية جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

(هـ) إلغاء الحكم وإبطال الإجراءات المترتبة عليه ، ويعد ذلك
شطباً للدعوى الجنائية ، إلا إذا أمرت المحكمة الأعلى
 بإعادة المحاكمة ،
(و) إلغاء أي أمر فرعي أو تعديله .

جواز إصدار ١٨٦ - يجوز للمحكمة المختصة بالتأييد أو بالاستئناف أو بالنقض ، أن
أمر وقتى .
تصدر أمراً بالإفراج عن أي شخص يكون محبوساً في الدعوى
الجنائية المعروضة أمامها بالتعهد أو بالكفالة ، أو أن تصدر أي
أوامر أخرى مناسبة لحين إصدار قرارها النهائي متى رأت ذلك
عادلاً ، كما يجوز لها إصدار أمر وقتى بالقبض على من قضت
محكمة الموضوع بالإفراج عنه .

سماع المتهم عند ١٨٧ - يجوز للمحكمة المختصة بالتأييد أو الاستئناف أو النقض أن تستمع
الاستئناف .
إلى المتهم أو ممثل الإدعاء أو الشاكى متى رأت ذلك ضرورياً ،
على أن يتم ذلك في حضور الخصوم .

سلطة الفحص . ١٨٨ - يجوز للمحكمة القومية العليا ، أو محكمة الاستئناف ، من تلقاء نفسها
أو بناء على التماس ، أن تطلب وتفحص محضر أي دعوى جنائية
صدر فيها تدبير قضائى أمام أي محكمة في دائرة اختصاصها ،
وذلك بغرض التأكد من سلامية الإجراءات وتحقيق العدالة وأن تأمر
بما تراه مناسباً .^(٥٣)

^(٥٣) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة باتفاق جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

المراجعة .^(٤)

١٨٨ - (١)

يجوز لرئيس القضاء أن يشكل دائرة من خمسة قضاة من المحكمة القومية العليا لمراجعة أي حكم صادر منها إذا تبين له أن ذلك الحكم ربما انتوى على مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو خطأ في القانون أو تطبيقه أو تأويله ويصدر قرار الدائرة بأغلبية الأعضاء .

(٢)

تشكل دائرة المراجعة من قضاة أغلبيتهم من لم يشاركو في إصدار الحكم موضوع المراجعة .

(٣)

ميعاد المراجعة ستون يوماً تسرى من اليوم التالي لإعلان الحكم أو إبلاغ طالب المراجعة به إذا لم يكن حاضراً جلسة الحكم .

الفرع الثاني التنفيذ

١٨٩ - تنفذ أحكام الجلد والحدود والقصاص والإعدام بطريقة علنية بحيث شهدها قاضي محكمة الموضوع أو من يخلفه وعدد من الحضور . علنية التنفيذ .

١٩٠ - (١) الإسراع في تنفيذ الأحكام .

تنفذ الأحكام في أسرع وقت ممكن ، ولا يضار المحكوم عليه بالانتظار أو بإطالة أجل التنفيذ .

(٢)

ينفذ الحكم فوراً رغم استئنافه ، فيما عدا أحكام الإعدام والقصاص والحدود والجلد .

١٩١ - (١) موافقة رئيس الجمهورية على تنفيذ الأعدام .^(٥)

لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية ، فيما عدا جرائم الحدود والقصاص .

(٢)

يجوز لرئيس الجمهورية متى رفض الموافقة على حكم الإعدام أن يبدلها بأى عقوبة أخرى يجيزها القانون .

^(٤) قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ .

^(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إذا حكم على شخص بالإعدام أو القطع ، فعلى المحكمة أن تصدر أمراً بحبسه إلى أن يؤيد الحكم من قبل المحكمة القومية العليا ، فإذا أيد الحكم أو عدل فعلى المحكمة القومية العليا ، أن تصدر الأمر اللازم للتنفيذ بعد موافقة رئيس الجمهورية ان دعا الحال .^(٥٦) حبس المحكوم عليه ١٩٢ - (١) انتظاراً للتنفيذ .

إذا حكم على شخص بالقصاص في الجراح أو بالغرامة أو بالجلد ، فيجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه أو بالإفراج عنه بالتعهد مع الضمانة أو الكفالة .^(٢)

إذا ثبّت لمدير السجن أن المحكوم عليه بالإعدام في غير جرائم الحدود والقصاص قد بلغ السبعين من عمره قبل تنفيذ الحكم ، فعليه إيقاف التنفيذ وإبلاغ ذلك فوراً إلى رئيس لجأة العقوبة .^(١) إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام على المسن والحيلى والمرضى.^(٥٧)

القضاء ، لعرضه على المحكمة القومية العليا للنظر في تبديل العقوبة .

إذا ثبّت لمدير السجن قبل تنفيذ عقوبة الإعدام أن المحكوم عليها حلى أو مرضع ، فعليه إيقاف تنفيذ العقوبة وإبلاغ ذلك إلى رئيس القضاء ، لإرجاء التنفيذ إلى ما بعد الولادة أو إنقضاء عامين على الرضاعة إذا كان الجنين حياً .^(٢)

^(٥٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ . قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتقدمة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

^(٥٧) قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ . قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتقدمة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان " لسنة ٢٠١٢ .

مراعاة الحالة الصحية - ١٩٤ (١)

للمحكوم عليه .

يراعى في تنفيذ الأحكام الهدية والقصاص والجلد الحالة الصحية للمحكوم عليه والوقت المناسب للتنفيذ ، بحيث لا يضار المحكوم عليه بأكثر مما هو مقصود من العقوبة .

(٢)

يسبق تنفيذ كل حكم بالقطع حداً أو قصاصاً كشف طبي على المحكوم عليه بوساطة طبيب ، ويتم التنفيذ بوساطة شخص مختص ، ويظل المقطوع تحت الرعاية الطبية على نفقة الدولة حتى يبرأ .

(٣)

إذا تعذر تنفيذ الحكم بسبب الحالة الصحية للمحكوم عليه فيجب رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لاتخاذ ما تراه مناسباً .

وقف تنفيذ الحكم - ١٩٥ (١)

بالقصاص .^(٥٨)

يعلن أولياء القتيل أو المجنى عليه بالموعد المحدد لتنفيذ الحكم بالقصاص ، فإذا طلبوا في أي وقت قبل إجراء التنفيذ إيقافه فعلى السلطة المختصة وقف تنفيذه .

(٢)

يقدم الطلب بإيقاف التنفيذ شفاهة أو كتابة إلى المحكمة المختصة أو ضابط السجن المسؤول ، وفي تلك الحالة على الضابط عرض الطلب على المحكمة المختصة .

تنفيذ عقوبة السجن - ١٩٦ (١)

أو التغريب .

يرسل المحكوم عليه بالسجن فوراً إلى السجن المعين ، فإذا تعذر ذلك فيحفظ في حراسة الشرطة لحين تسليمه لضابط السجن المسؤول .

(٢)

يبدأ سريان عقوبة السجن بعد بدء تنفيذها الفعلي وبعد استيفاء أي عقوبة سجن استحقت في محاكمة سالفة .

(٣)

تنفذ عقوبة التغريب في المكان الذي تأمر به المحكمة ، بضوابط المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون .

^(٥٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تنفيذ الجلد .

١٩٧ - ينفذ الجلد وفق الشروط الآتية ، مع مراعاة أحكام هذا القانون :

- (أ) يجلد الرجل بصفة عامة قائماً بلا قيد ولا شد ، وتجلد المرأة قاعدة ، ويجرى التنفيذ في الوقت والمكان اللذين تحددهما المحكمة ،
- (ب) يكون الجلد دفعة واحدة معتدلاً ، وسطاً ، لا يشق ولا يكسر ، مفرقاً على غير الوجه والرأس والموضع المهلكة ، بسوط متوسط ، ويجوز استعمال أي أداة مماثلة ،
- (ج) إذا تبين للقاضي أو من يخلفه ، أثناء تنفيذ عقوبة الجلد ، أن حالة الجاني الصحية لم تعد تتحمل ما بقى من العقوبة فعليه إيقاف الجلد ورفع الأمر للمحكمة المختصة .

الأمر بتحصيل ١٩٨ - (١)

الغرامة أو التعويض.

إذا حكم بغرامة أو بتعويض فعلى المحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بطريقة الأداء ، وعليها في حالة عدم الأداء أن تصدر أمراً بتحصيل المبلغ بأى من الطرق الآتية :

- (أ) الاستيلاء على أي مال منقول يملكه الجاني وبيعه ،
- (ب) الحجز على أي دين مستحق للجاني واستيفائه ،
- (ج) الحجز على أي عقار مملوك للجاني وبيعه .
- يبلغ الأمر بالاستيلاء وبيع المال المنقول إلى القاضي الذي يقع التنفيذ في دائرة اختصاصه .

(٢)

في حالة التنفيذ بطريق الحجز على الدين والعقار تتبع المحكمة إجراءات التنفيذ المدنية وتؤدى مصروفات التنفيذ من المبالغ المحصلة .

(٣)

إذا تعذر تحصيل مبلغ الغرامة بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ عقوبة سجن بديلة أو بالإفراج عن المحكوم عليه في أي وقت بالتعهد أو بالكفالة .

(٤)

إذا تعذر تحصيل التعويض بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة اتباع الإجراءات المدنية في ذلك .

أمر تنفيذ الأحكام . ١٩٩ - (١) على المحكمة أن تتأكد من تنفيذ الأحكام التي أصدرتها متى صارت نهائية .

(٢) يصدر أمر التنفيذ من المحكمة التي أصدرت الحكم أو من أي قاض مختص ، فإذا تعذر ذلك أو خشي من التأخير أو المشقة فيجوز للمحكمة الجنائية العامة إصدار أمر التنفيذ .

٢٠٠ - متى نفذ الحكم كاملاً فعلى الموظف الذي باشر تنفيذه إعادة أمر التنفيذ بعد توقيعه إلى المحكمة التي أصدرته ، مع بيان الطريقة التي نفذ بها الحكم . إعادة الأمر بعد تنفيذه .

الفصل الثامن أحكام متنوعة

تأجيل المحاكمة . ٢٠١ - يجوز للمحكمة أن تأمر بتأجيل أي محاكمة أو يقافها لأى سبب جوهري ، وعليها في تلك الحالة أن تدون السبب في المحضر وأن تأمر بتجديد حبس المتهم إن لزم .

إيقاف المحاكمة بسبب ٢٠٢ - إذا بدأ أثناء المحاكمة أن المتهم يعاني من عاهة عقلية تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه ، فعليها وقف المحاكمة وإحالة المتهم إلى الفحص الطبى ، فإذا ثبتت عاهته العقلية ، فعليها أن تؤجل المحاكمة حتى يسترد المتهم صحته العقلية وأن تأمر بحفظه وفق أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ .

خلافة القاضي . ٢٠٣ - (١) يبدأ القاضي الذى يخلف قاضياً كان يباشر إجراءات المحاكمة من حيث انتهى سلفه ، ولا يجوز له بدء الإجراءات من أولها إلا لأسباب ضرورية يدونها في المحضر .

(٢) إذا كانت المحكمة التي تباشر الإجراءات مكونة من أكثر من عضو فإن تبديل أي من أعضائها لا يبطل الإجراءات السابقة .

٤ - عند ممارسة المحكمة لسلطاتها في الحكم بالتعويض ، ودون إخلال بأحكام الديمة ، تراعى المحكمة الآتى :

(أ) لا يجوز لمضرور ، أقام دعوى مدنية بالتعويض عن ضرر مترب على الجريمة ، المطالبة بالتعويض عن ذات الضرر أمام المحكمة ما لم يتنازل عن تلك الدعوى ، على المحكمة ، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المضرور أو المتهم أو أي شخص ذى مصلحة ، أن تضم للدعوى أي شخص له مصلحة أو عليه التزام في دعوى التعويض ،

(ج) على المحكمة أن تسمع البيانات المتعلقة باثباتات الضرر المترب على الفعل الجنائي وتقدير التعويض ،

(د) إذا رأت المحكمة سبباً لقيام دعوى التعويض ، فيجب أن تشمل ورقة الاتهام إدعاء بذلك وتسمع رد المتهم ، يجوز للمتهم أو أي شخص ذى مصلحة ، في مرحلة الدفاع ، تقديم البيانات التي يراها ضرورية لدحض دعوى التعويض أو تقديره ،

(و) إذا قررت المحكمة الحكم بالتعويض فيجب أن يحدد الحكم مقدار التعويض ، سواء كان ذلك مستقلاً أو جزءاً من أي غرامة تحكم بها المحكمة .

تداول المحكمة .

٢٠٥ – إذا كانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاضٍ :

- (أ) يتناول أعضاء المحكمة في المسائل المطروحة للفصل ، ويؤخذ برأى الأغلبية عند الاختلاف ،
- (ب) على كل عضو أن يدلّي برأيه في كل مسألة على أن يبدأ أدناه درجة بابداء الرأى فالذى يليه ،
- (ج) بدون كل رأى معارض مع حياثاته في المحضر ولا يذكر ذلك في الحكم .

٢٠٦ – لا يكون الخطأ في قبول البينة أو وجود عيب شكلي في الإجراءات سبباً في إلغاء أي تدبير قضائي إذا كان في جوهره سليماً ولم يترتب عليه ضرر مقدر بأى من الخصوم .

٢٠٧ – يجب إرسال تقرير عاجل بأسبابتأخير كل دعوى جنائية ابتدائية أو استئنافية يتأخر صدور الحكم فيها لأكثر من ستة أشهر وذلك لرئيس الجهاز القضائي أو رئيس القضاء ، بحسب الحال ، ليتخذ ما يراه مناسباً .

الباب السادس العفو وسقوط الإدانة والعقوبة

- ٢٠٨ – (١) يكون لرئيس الجمهورية سلطة إسقاط الإدانة أو العقوبة في غير جرائم الحدود .
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١) لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار أمر بإسقاط الإدانة أو العقوبة في جرائم القصاص والجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية إلا بموافقة المضرور أو أوليائه ، أو بعد استيفاء الحق المحكوم به .
- سلطة رئيس الجمهورية في الإسقاط .^(٥٩)

^(٥٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إجراءات الإسقاط . (٢٠٩ - ٦٠)

يكون إسقاط الإدانة أو العقوبة بقرار من رئيس الجمهورية

يصدر بشروط أو بدونها :

- (أ) بعد مشاوره وزير العدل ، أو
(ب) بناء على طلب من المحكوم عليه أو ذويه يقدم
إلى وزير العدل للتوصية بشأنه بعد التشاور مع
رئيس القضاء .

(٢)

إذا أخل المحكوم عليه بأى شرط من شروط الإسقاط أو إذا
تختلف شرط كان قد وافق عليه ، فيجوز لرئيس الجمهورية
أن يأمر بإلغاء قرار الإسقاط وباستبقاء أي عقوبة متبقية .

سقوط الإدانة

٢١٠ - سقط الإدانة تلقائياً بعد مضي :

(أ) خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة ، إذا كانت العقوبة
بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو أي عقوبة أخرى غير القطع ،
ما لم يكن المحكوم عليه قد أدين لاحقاً في أي جريمة خلال
تلك المدة ،

(ب) سبع سنوات من تاريخ انقضاء أي عقوبة أخرى ، ما لم
يكن المحكوم عليه قد أدين لاحقاً في أي جريمة خلال تلك
المدة .

سلطة رئيس
الجمهورية في
العفو العام . (٦١)

٢١١ - (١)

يكون لرئيس الجمهورية في غير جرائم الحدود سلطة العفو
العام ، بشرط أو بدونها ، عن أي حالات اشتباه أو اتهام
جرائم لم يصدر بشأنها حكم نهائي .

(٢)

تمارس سلطة العفو بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بعد
مشاورة وزير العدل .

(٦٠) القانون نفسه .

(٦١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) لا يجوز فتح دعوى جنائية في أي شبهة أو تهمة يكون قد شملها عفو عام واستوفيت شروطه .

الباب السابع التشريعات الفرعية والنماذج

٢١٢ — يجوز لرئيس القضاء في المسائل القضائية ووزير العدل فيما سوى ذلك ، أن يصدر من وقت لآخر قواعد أو يضع نماذج وذلك لتنفيذ أحكام هذا القانون .^(٦٢)

٢١٣ — يجوز لوزير الداخلية بالتشاور مع وزير العدل إصدار اللوائح التي تنظم الحراسات وتحدد واجبات المنتظرين وحقوقهم والإجراءات التأديبية بشأنهم .^(٦٣)

(٦٢) القانون نفسه .

(٦٣) القانون نفسه .

الجدول الأول
الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص
عن الدعوى الجنائية
(أنظر المادة ٢٣٦)

- الجرائم المعقاب عليها بموجب أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ والتي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية هي كما يلى :
- | | | | | | |
|--|--|--|--|---|--|
| (أ) الباب التاسع
المادتان ٧٥ و ٧٦ . | (ب) الباب الحادى عشر
المواد ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٤ و ١١٦ . | (ج) الباب الرابع عشر
المواد ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ و ١٤٤ . | (د) الباب الخامس عشر
المواد ١٥٧ ، ١٥٩ و ١٦٠ . | (هـ) الباب السادس عشر
المواد ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ و ١٦٦ . | (و) الباب السابع عشر
المواد ١٧٧ (باستثناء الموظف العام) ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣ (١) (إذا كانت الخسارة أو الضرر لغير الجمهور و ١٨٣ (١) . |
|--|--|--|--|---|--|

الجدول الثاني^(٦٤)
الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر
(أنظر المادة ٦٨ (أ))

الجرائم المعقاب عليها بموجب أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ والتي يجوز فيها القبض بدون أمر من وكالة النيابة أو المحكمة هي كما يلى :	
المادتان ٥٥ و ٥٧ .	(أ) الباب الخامس
كل المواد .	(ب) الباب السادس
المواد ٦٣ ، ٦٤ و ٦٥ .	(ج) الباب السابع
كل المواد .	(د) الباب الثامن
كل المواد عدا المادة ٧٣ .	(هـ) الباب التاسع
الفصل الأول	
كل المواد عدا المادة ٨١ .	
الفصل الثاني	
كل المواد .	
الفصل الثالث	
المادة ٨٧ .	
الفصل الرابع	
المواد ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠١ ،	(و) الباب العاشر
١٠٢ و ١٠٣ .	
المواد ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ و ١١٣ .	(ز) الباب الحادى عشر
المواد ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ و ١٢١ .	(ح) الباب الثاني عشر
المواد ١٢٥ ، ١٢٧ و ١٢٨ .	(ط) الباب الثالث عشر
كل المواد .	(ي) الباب الرابع عشر
المواد ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ،	(ك) الباب الخامس عشر
١٥٤ ، ١٥٥ و ١٥٦ .	
كل المواد عدا المادة ١٦٦ .	(ل) الباب السادس عشر
المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨١ ، ١٨١ ،	(م) الباب السابع عشر
١٨٤ و ١٨٣) (٢) و (٣) .	

^(٦٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجدول الثالث^(٦٥)

الجرائم التي يجوز فيها للضابط المسئول الإفراج

عن المتهم بالضمان أو الكفالة

(أنظر المادة ١٠٨)

المواد في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١

المواد ٨٣ ، ٨٢ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٠ (٢)	المادتين ٦٨ و ٦٩ .	(أ) الباب الثامن
المواد ٨٧ و ٨٦ .	.	(ب) الباب التاسع
المواد ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٤ ، ٩٣ .	المادة ١٠١ .	(ج) الباب العاشر
المواد ١٣٣ ، ١٤٣ و ١٤٤ .	المادة ١١١ .	(د) الباب الحادى عشر
المواد ١٥٩ و ١٦٠ .	المادتان ١٢٥ و ١٢٧ .	(هـ) الباب الثالث عشر
المواد ١٨٤ و ١٨٥ .	المادة ١٦٣ .	(و) الباب الرابع عشر
	المادتان ١٨٤ و ١٨٥ .	(ز) الباب الخامس عشر
	المادة ١٦٣ .	(ح) الباب السادس عشر
	المادتان ١٨٤ و ١٨٥ .	(ط) الباب السابع عشر

^(٦٥) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .